

جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



دور مجلس الأمة في العمل البرلماني في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

حاج قويدر مروة.

لجنة المناقشة:

اللقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن رمضان عبد الكريم	محاضر أ	جامعة غرداية	رئيساً
البرج محمد	محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
ركبي رابح	محاضر ب	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي

1442 / 1443 هـ - 2021 / 2022 م



جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



دور مجلس الأمة في العمل البرلماني في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص : قانون إداري

إعداد الطالبة:

حاج قويدر مروة.

لجنة المناقشة:

اللقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن رمضان عبد الكريم	محاضر أ	جامعة غرداية	رئيساً
البرج محمد	محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
ركبي رابح	محاضر ب	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي

1442 / 1443 هـ - 2021 / 2022 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي أعاننا على إتمام هذا البحث العلمي، فالحمد لله كثيرا.

أتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى الدكتور المشرف: "البرج محمد" على كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء هذا الموضوع، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي.

# الإهداء

إلى صاحبة القلب الطيب  
أمي الغالية  
إلى مصدر القوة والسند في هذه الحياة  
أبي الحبيب  
إلى من كان وجودهم سبب سعادتي  
إخوتي  
إلى من أتمنى لها التطور والازدهار  
وطني الجزائر

## قائمة المختصرات:

الرموز	دالاتها
ص	الصفحة
د ط	دون طبع
ط	الطبعة
م	مجلد
ع	عدد
ص ن	الصفحة نفسها

مقدمة



إن النظام السياسي في الجزائر يرتكز على أهم مؤسسة دستورية وهي المؤسسة التشريعية، وذلك لما لها من أهمية في الأنظمة الدستورية، فهي تُعد نقطة الفصل التي يمكن من خلالها وصف النظام السياسي في البلاد بنظام ديمقراطي، فبواسطة هذه المؤسسة تُشرع القوانين التي يقوم أساسها على حماية الأفراد من الممارسات التعسفية أو انتهاكات لحقوقهم الشخصية.

ومن هنا يتضح الدور الجلي للبرلمان في مجالات عديدة، فهو يعتبر همزة الوصل بين الحكومة والشعب وذلك بالنظر في تشكيلة البرلمان الذي يتكون من مجموعة من الأشخاص الذين هم في الأصل ممثلي الشعب باعتبار أنهم تم انتخابهم بصفة مباشرة من المواطنين من أجل تمثيل إرادتهم الشعبية التي يُجسدها المُشرع في صورة قواعد عامة.

فقد "عرفت الجزائر بعد الاستقلال عدّة مراحل وتطورات دستورية على مستوى النظام السياسي، من أبرزها التّحول الواضح للنظام السياسي من نظام الأحادية الحزبية ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة إلى نظام التعددية الحزبية واعتناق مبدأ الفصل بين السلطات"<sup>1</sup> و"بدأ المؤسس الدستوري بالأخذ بما أخذت به بعض الدول المعاصرة من خلال التخلص من نظام الغرفة الواحدة وتبني نظام الغرفتين، وذلك راجع لعدة أسباب سياسية تمثلت في الظروف التي شهدتها الجزائر في أحداث أكتوبر 1988 وإلغاء نتائج الانتخابات 1991 والفرغ الدستوري الذي أحدثته استقالة رئيس الجمهورية والتي اقترنت بشغور البرلمان"<sup>2</sup>.

لقد شكل دستور الجزائر لسنة 1996 منعرجا هاما في تاريخ الجزائر من خلال تبنيه لعدة إصلاحات في مجالات متعددة، أبرزها تلك التي امتدت إلى السلطة التشريعية، وذلك باستحداثه

<sup>1</sup> - هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة، سبتمبر 2018، الجزائر، ص: 14

<sup>2</sup> - تونصير إبراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، ع: 38، م 15، ص: 154.

لمجلس الأمة مكرسا مبدأ استقلالية كل غرفة من غرفتي البرلمان باختصاصاتها القانونية وذلك تطبيقا للنظام البرلماني الجديد.

وبناءً على "ذلك أطلقت الجزائر على الغرفة الثانية مصطلح مجلس الأمة؛ بينما تأرجحت تسميته في الدول الأخرى التي تبنت هذا النظام من دولة إلى أخرى، فبينما أطلقت عليه الجزائر مجلس الأمة نجد له تسمية مختلفة كليا في مصر تحت مسمى مجلس الشورى، أما بالنسبة لإنجلترا أطلقت عليه اسم مجلس اللوردات، مروراً بتسمية مجلس الشيوخ وذلك على مستوى فرنسا وأمريكا".<sup>1</sup>

وقد حظي موضوع الثنائية البرلمانية بعناية رفيعة ومكانة كبيرة في وسط الفقهاء والمؤلفين ورجال القانون، وتأرجحت وجهة نظرهم في استحداث هذه الغرفة بين مؤيد ومعارض لها، إذ يرى الفريق المؤيد لها أن استحداث مجلس الأمة أمر لا بد منه وضرورة ملحة من أجل تحسين التمثيل الوطني والحد من اختلاف المجلس الشعبي الوطني مع الحكومة، مجسداً بذلك أهم مبرر لوجوده وهو إحداث التوازن المطلوب؛ بينما يرى الطرف المعارض له أن وجوده كعدمه مكتفين بذلك بالدور الذي تلعبه الغرفة الأولى وحدها في عملية سن القوانين والمصادقة عليها.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تعالجه وهو دور مجلس الأمة في العمل البرلماني في الجزائر، وتتلخص هذه الأهمية في عدة نواحي نذكر منها:

دراسة للبرلمان الجزائري في ظل التعديلات الأخيرة التي شهدتها وذلك بتقييم تجربة الثنائية البرلمانية في الجزائر، بالإضافة إلى غياب الدراسات والأبحاث بالكم المطلوب في هذا الموضوع مقارنة بالدراسات التي شملت دراسة الغرفة الأولى ألا وهي المجلس الشعبي الوطني ولعل هذا السبب راجع لأسلوب الانتخاب الذي تعتمده الغرفة الأولى على غرار الغرفة الثانية.

<sup>1</sup> - هاشمي مولاي، مرجع سابق، ص: 432

وقد تمثل هدفنا من هذه الدراسة في تحليل نظام الثنائية البرلمانية، وتسييل الضوء على المجالات التشريعية التي خصصها المؤسس الدستوري لمجلس الأمة، مع الوقوف على دور الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية في عملية إصدار المادة القانونية. وقد كانت من أسباب الرئيسية لاختيار هذا الموضوع، هو رغبتنا الملحة في إبراز دور مجلس الأمة في العمل البرلماني، وذلك لأهميته في تمثيل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى طبيعة الموضوع التي كانت قابلة للبحث، والقيمة العلمية التي يمتلكها، والتي تسهم في إثراء المكتبة الجامعية.

وقد سبقت مذكرتنا في هذا الموضوع دراسات سابقة مهمة من بينها:

دراسة الباحثة: عقيلة خرباشي، والتي جاءت بعنوان: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، حيث تطرقت من خلالها إلى تنظيم مجلس الأمة ومسار البنية الوظيفية له. أما فيما يخص المقالات فمن جملة ما وجدنا مقال بعنوان: الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 للدكتور غربي أحسن، ومقال آخر بعنوان: حقيقة الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 للباحثين ناجوي عيد الحفيظ والباحث ثامري عمر. وبخصوص المذكرات والأطروحات توصلنا لدراسة مهمة كانت للأستاذ الركيبي رابح وهي أطروحة دكتوراه بعنوان: مجلس الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات.

هذا الموضوع في حد ذاته ليس جديدا إلا أنه أصبح محل دراسات حديثة متباينة في أساليب معالجتها في هذا السياق، ولقد تم الاستعانة ببعض الدراسات والبحوث الأخرى المتصلة بجزئيات هذه الدراسة، والتي تمت مراجعتها من خلال المصادر والمراجع المتاحة وهي موثقة بالتفصيل في قائمة المراجع.

دراستنا لهذا الموضوع ألزمتنا الوقوف على عدة محطات لم نستطيع تجاوزها إلا من خلال الإجابة عن عدة تساؤلات طرحت في عدة جوانب حول هذا الموضوع، فمن بين الإشكاليات والتساؤلات ما ألزم علينا في البحث في طبيعة مجلس الأمة، وهو موضوع بحثنا هذا ومن خلال ما سبق ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن

للتعديل الدستوري الجديد أن يكرس الفعالية المطلوبة لمجلس الأمة في العمل البرلماني في الجزائر؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية الرئيسية سنجيب على تساؤلات فرعية تدرج تحتها وهي كالتالي:

1. ما هي أبرز الاختصاصات التشريعية التي ضمنها المؤسس الدستوري لمجلس الأمة؟
2. هل مازالت عملية المصادقة على القوانين تقف على تأثير الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية؟
3. هل حقق المؤسس الدستوري مبدأ المساواة بين الغرفتين في المجالين التشريعي والرقابي؟
4. هل تمتع مجلس الأمة بالرقابة الفعلية على أعمال الحكومة؟
5. ما هي أبرز المستجدات التي اعتمدها المؤسس الدستوري في عملية تسوية الخلاف بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني؟
6. هل ضمن المؤسس الدستوري دور آخر لمجلس الأمة من غير اختصاصه في المجال التشريعي والرقابي؟

ومن خلال طبيعة الموضوع اتبعت في دراستي له المنهج التحليلي، ويظهر ذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والأحكام المتعلقة بالصلاحيات التشريعية الجديدة لمجلس الأمة، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما المؤرخ يوم الأحد 25 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 28 غشت سنة 2016، بالإضافة إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في سنة 2017 وكل ذلك في إطار تكاملي منهجي مركزا على لغة قانونية سهلة وبسيطة.

وقد جاءت خطة الدراسة لهذه المذكرة على النحو التالي:

قسم الموضوع إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الدور المعدل لمجلس الأمة في المجال التشريعي، وقد تخلل هذا الفصل مبحثين هما: المبحث الأول منه، والذي

تطرقنا من خلاله إلى تطور دور مجلس الأمة في مجال المبادرة التشريعية، والمبحث الثاني الذي تناولنا فيه تكريس الدور التمثيلي لمجلس الأمة من خلال المبادرة التشريعية.

أما الفصل الثاني فقد قمنا بدراسة الدور غير التشريعي لمجلس الأمة، وقسم بدوره إلى مبحثين، فقد تطرقنا في المبحث الأول إلى الدور الرقابي لمجلس الأمة، وفي المبحث الثاني إلى دور مجلس الأمة في الاستقرار المؤسسي للدولة.

# الفصل الأول

الدور المعدل لمجلس الأمة في  
المجال التشريعي

يرتكز العمل البرلماني في الجزائر على برلمان ثنائي الغرف منذ صدور دستور 1996، مما يجعل غرفتيه تشتركان في العمليات التشريعية في جميع مراحلها سواء ما تعلق بدراسة النصوص أو مناقشتها أو المصادقة عليها، وترجع فلسفة اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري على البرلمان الثنائي لاعتقاد مفاده إلزامية تجويد النصوص القانونية الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، ومراقبتها قبل إحالتها على رئيس الجمهورية لإصدارها<sup>1</sup>.

إن إلزامية مرور النص التشريعي -مهما كانت طبيعته- بين الغرفتين يؤمن لكل غرفة مكانتها الأساسية ضمن هيكل العمل البرلماني، ذلك أن الدور الذي يلعبه كل مجلس في هذا المجال يحقق الهدف من البيكاميرالية، باشتراك الغرفتين في وضع النص القانوني وذلك بالرغم من الاختلاف الحاصل في تركيبة المجلسين، وعليه يظهر دور مجلس الأمة كغرفة ثانية أساسية في إعداد ووضع المادة القانونية ضمن نطاق صلاحياته في مجال السلطة التشريعية، وقد تطور هذا الدور جليا من خلال التعديلات الدستورية التي شهدها دستور 1996، سواء ذلك المرتبط بالمجال التشريعي في حد ذاته، أو من خلال المبادرة التشريعية التي صار يختص بها منذ تعديل 2016

بناء على ما تقدم سنحاول من خلال هذا الفصل البحث في الدور المعدل لمجلس الأمة في المجال التشريعي منذ انشائه في دستور 1996 والتعديلات التي شهدها، ويكون ذلك عبر مبحثين نتطرق في المبحث الأول لتطور دور مجلس الأمة في المجال التشريعي وفي المبحث الثاني نتطرق إلى توسيع اختصاص مجلس الأمة في مجال المبادرة التشريعية.

<sup>1</sup> - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، ط: 1443هـ/2013، الجزائر، ص:

## المبحث الأول: تطور دور مجلس الأمة في المجال التشريعي

نظرا لتكوين السلطة التشريعية في الجزائر من غرفتين، واشتراط حصول النص القانوني على المصادقة لكلا الغرفتين لإتمام العملية التشريعية، فمن الواضح جليا بروز الدور الأساسي لمجلس الأمة في المجال التشريعي، إذ ينطلق هذا الدور من التطور الذي شهدته حالة حل الخلاف بين الغرفتين، والتي يحتمل حدوثها جراء تعارض التصويت في الغرفتين<sup>1</sup>، وذلك لاعتبار تعدل الأنصبة المطلوبة في التصويت في مجلس الأمة من خلال ما تضمنته أحكام التعديل الدستوري الأخير.

وللتوضيح أكثر في مضمون تطور دور مجلس الأمة في المجال التشريعي سوف نتطرق في المطلب الأول للتدخل الكلاسيكي لمجلس الأمة عن طريق الية حل الخلاف بين الغرفتين، ونتطرق في المطلب الثاني لمدى تأثير مجلس الأمة على عملية التصويت في البرلمان.

## المطلب الأول: التدخل الكلاسيكي لمجلس الأمة عن طريق الية حل الخلاف بين الغرفتين

تمر المبادرة بالقانون على إحدى الغرفتين حسب الحالة للمصادقة عليها، ثم تحول إلى الغرفة الأخرى لتصادق بدورها عليها، لكن المصادقة لا تتم في كل مرة بالسلاسة المطلوبة، إذ قد تقع الغرفتان في حالة اختلاف في وجهات النظر حول القضايا المعروضة عليهما، مما ينتج حالة الخلاف بين الغرفتين، والتي تستلزم استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لحل الخلاف بينهما<sup>2</sup>، ويمكن أن تقع هذه الحالة لأسباب متنوعة (الفرع الأول) ولحل هذا الخلاف اعتمد المؤسس الدستوري ضوابط جديدة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - نصر الدين معمري، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 25 ديسمبر 2017، ص: 127 .

<sup>2</sup> - ليلي دراغله، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة الحاج لخضر،

الجزائر، 2020.2021، ص : 174 .



## الفرع الأول: أسباب الوقوع في الخلاف بين غرفتي البرلمان

من خلال طبيعة العلاقة الوظيفية في المجال التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،<sup>1</sup> يتضح إمكانية الاختلاف بينهما حول النص القانوني، وذلك لعدد من الأسباب التي تختلف في جوهرها بين سبب وآخر.

## أولاً: تشديد النصاب عن المصادقة في مجلس الأمة:

من الأسباب الواضحة التي كانت من شأنها أن تقع الغرفتين في حالة اختلاف هو عدم المساواة بينهم في المجال التشريعي وذلك بإعطاء المجال الواسع للتصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وبالمقابل تشديد النصاب على مستوى الغرفة الثانية الأمر الذي شأنه أن يخدم السلطة التنفيذية.<sup>2</sup>

## ثانياً: تمثيل السلطة التنفيذية عن طريق مجلس الأمة

يتم تمثيل السلطة التنفيذية من خلال الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية بهدف ضمان تسيير النصوص القانونية التي تخدم لصالح السلطة التنفيذية، فبالتالي أصبح الثلث المعين أشبه بوسيلة هيمنة على السلطة التشريعية هذا ما يؤدي حتماً لخلاف بين المجلسين نتيجة لعدم بلوغ النصاب ومساواة في نصاب المصادقة على القوانين لدى مجلس الأمة.<sup>3</sup>

## ثالثاً: تقنيات تحرير الصياغة القانونية

قد تصادف عملية صدور النص القانوني احتوائه على أخطاء لغوية، فاحتمال الخطأ وارد جداً باعتبار أن النص صادر من شخص طبيعي غير منزه عن الخطأ، وبحكم كفاءة أعضاء مجلس الأمة من بينهم خاصة الثلث المعين من قبل رئيس المجلس فإن هذه الغرفة قد ترفض

<sup>1</sup> - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص: 303.

<sup>2</sup> - حميد محيد، مونسي مروة نهال، مكانة ومركز مجلس الأمة بالنظر إلى طبيعة الخلاف المثار بين غرفتي البرلمان، مجلة التراث، م: 10، ع: 03، 2020/10/22، ص: 292، 293.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص: 293.

التصويت بسبب الصياغة وعليه يجب أن تصل كلا الغرفتين إلى نص بنفس الصياغة أو ينتج عن عدم تحقق هذا شرط وقوع الخلاف واصطدام بينهم.<sup>1</sup>

#### رابعاً: حالة اختلاف الانتماء السياسي للأغلبية المطلقة

عادة ما نكون أمام خلاف بين الغرفتين لسبب راجع إلى الانتماء السياسي للأغلبية المطلقة لأعضاء الغرفتين، بحيث نكون في حالة تناوب نسبي على السلطة وليس تناوب مطلق عليها إذ تقع بعض مشاريع النصوص في حالة خلاف بين الغرفتين لاختلاف المفهوم والمنظور المتعلق بموضوع النص المتفق عليه في كلاهما كل واحدة على انفراد، في هذه الحالة تكون نوعية الخلاف خلاف جوهري عميق ناتج أساساً عن اختلاف المنطلقات السياسية لكل غرفة من الغرفتين البرلمانيتين.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: مستجدات ضوابط حل الخلاف بين الغرفتين

يطرح نظام الغرفتين وعلى عكس نظام الغرفة الواحدة مشكلة الخلاف الذي يمكن أن يقوم بين غرفتي البرلمان ولقد اختلفت التجارب الدستورية في كيفية حل هذا الخلاف فهناك من اعتمد على نظام الذهاب والإياب بمعنى أن يبقى النص محل الخلاف في حالة الذهاب والإياب إلى الوصول إلى حل ويمكن ان يبقى بالذهاب والإياب إلى مالا نهاية وهناك من اعتمد على استخدام نظام الذهاب والإياب مع إحالة النص على لجنة خاصة في حالة استمرار الخلاف، أما بخصوص التجربة الدستورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لعام 1996 فإنها تغلق الباب أمام نظام الذهاب والإياب وتجعل مهمة حل الخلاف بين الغرفتين من اختصاص اللجنة المتساوية الأعضاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - حميد محيد، مونسى مروة نهال، المرجع السابق، ص ن.

<sup>2</sup> - كايس شريف، مدى فعالية اللجنة المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع:1، جانفي: 2006، ص: 130.

<sup>3</sup> - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، ط: 1434هـ، 2013 ص: 48، 49.

## أولاً: أنواع الخلاف بين غرفتي البرلمان

يتأرجح الخلاف بين كونه بسيطاً أو جوهرياً.

### أ- الخلاف البسيط:

قد يكون الخلاف بسيطاً تستطيع اللجنة متساوية الأعضاء تجاوزه وذلك لارتباطه بمسائل تقنية بحثة كترتيب الأحكام من حيث الشكل والصياغة اللغوية... الخ، وتجلي ذلك واضحاً في الخلافات المتعلقة بقانون الطاقة المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 يوليو 1999 القانون الأساسي لعضو البرلمان المقترح سنة 1998 وقانون الطيران المدني والتي سويت بسرعة وسهولة.<sup>1</sup>

### ب- الخلاف الجوهري:

الخلاف الجوهري هو الخلاف الشديد والجاد الذي يقع بين الغرفتين بمناسبة دراسة النص التشريعي المعين، وهو خلاف سياسي واستراتيجي مرجعيته التباين بين الركائز الأساسية لعمل كل غرفة برلمانية، فهو خلاف جاد ذو أبعاد إيديولوجية وعادة ما يقع مثل هذا الخلاف في حالة اختلاف الانتماء السياسي للأغلبية المطلقة في كلتا الغرفتين حيث تكون في حالة تناوب نسبي على السلطة وليس تناوباً مطلقاً عليها.<sup>2</sup>

## ثانياً: اللجنة متساوية الأعضاء كآلية لتجاوز الخلاف بين الغرفتين

تنشأ اللجنة متساوية الأعضاء عند حدوث خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حول بعض أحكام النص أو النص كاملاً،<sup>3</sup> تبني المؤسس الدستوري مسألة الخلاف من

<sup>1</sup> - سالمى عبد السلام، فعالية اللجنة المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، م: 8، ع: 2، 2009، ص: 245.

<sup>2</sup> - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012، ص: 190.

<sup>3</sup> - لونسى جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، ص126

خلال الفقرة الخامسة من المادة 138 من القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري لعام 2016 التي ورد فيها عبارة....وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين....<sup>1</sup> ووفق المادة 145 من دستور 2020، ومن خلال المادة 138 الفقرة الخامسة اتضح أنها تركت أمام مجلس الأمة المجال مفتوح حول إمكانيته في مخالفة المجلس الشعبي الوطني، ولم تقيده بطبيعة الخلاف سواء كان موضوعي أو جوهري أو على مجمل النص أو جزء منه.<sup>2</sup> ومن الأمثلة التي كان فيها اختلاف مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني شكليا اختلافهما حول الصياغة القانونية للمادة 41 من قانون التحكم في الطاقة والتي لم يصادق عليها مجلس الأمة بتاريخ 12 جوان 1999 نتيجة الاختلاف حول مصطلح "رسم خاص" ومن الأمثلة أيضا اختلافهم حول مادة رفض مجلس الأمة المصادقة على مادة واحدة من القانون المتعلق بالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي وهي المادة الثالثة<sup>3</sup>.

### ثالثا: سير عمل اللجنة المتساوية الأعضاء

#### أ- دراسة الأحكام محل الخلاف:

تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء عن كل نص قانوني بالتناوب إما في المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة،<sup>4</sup> وتجتمع باستدعاء الوزير الأول في أجل اقصاه 15 يوم من تاريخ تبليغ الطلب بقصد اقتراح نص محل الخلاف خلال 15 يوم وبالرجوع إلى القانون

<sup>1</sup> - الركيبي رابح ، مجلس الامة ومبدا الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2019-2020 ، ص: 272.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ن.

<sup>3</sup> - شامي رابح ، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري ، شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2011/2012، ص: 82.

<sup>4</sup> - لوناسي ججيقة، مرجع سابق، ص: 133.

العضوي 16-12 نجد أن اللجنة المتساوية الأعضاء تتشكل من 20 عضو تتوزع بين الغرفتين بالتساوي وتتعدد في إحدى الغرفتين ويمكن للحكومة حضور أشغالها.<sup>1</sup>

أثناء دراسة الحكم أو الأحكام محل الاختلاف في إطار اللجنة المتساوية الأعضاء، تحتفظ كل غرفة بنفس حظوظ القبول أو الرفض مما يفيد أن الغرفتين في هذه الحالة توجدان على القدم المساواة ومجلس الأمة من خلال أعضائه العشرة يتمتع بنفس السلطات التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني في تقديم الاقتراحات التي يراها مناسبة عبر نوابه العشرة،<sup>2</sup> ووفق التركيبة السياسية للجنة المتساوية الأعضاء والمنبثقة عن تركيبة المجلسين تحولها من هدف التوفيق بين المجلسين بشأن النصوص محل الخلاف إلى العمل على إيجاد توفيق بين الأغلبية السائدة على مستواهما، فيصبح جوهر النقاش في وصول اللجنة المتساوية الأعضاء إلى نص توفيق منصبا على الانتماء السياسي للأغلبية الممثلة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة باعتباره المحدد الحقيقي لعمق الخلاف بينهما.<sup>3</sup>

تقدم اللجنة المتساوية الأعضاء الحكم أو الأحكام محل الخلاف مع إعداد تقرير عن هذا الحكم أو الأحكام، يتضمن استنتاجاتها أو اقتراحاتها بخصوص كل مادة ولها في اقتراح تعديل المواد محل الخلاف بإعادة الصياغة أو الإلغاء أو الإبقاء على بعضها وبعد انتهاء دور اللجنة في إجراء الحوار البرلماني قصد تسوية الخلاف تقوم بإعداد النص الجديد محل الخلاف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - غربي أحسن، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسميسيلت، جزائر، م: 04، ع: 07، 30 جوان 2019، ص: 56.

<sup>2</sup> - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص: 308.

<sup>3</sup> - دليلة عياشي، النظام القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الدراسات القانونية، ع: 02، م: 03، ص: 08.

<sup>4</sup> - هاشمي مولاي، مرجع سابق، ص: 504، 505.

## ب- عرض النص على الغرفتين للمصادقة

بعد انتهاء اللجنة المتساوية الأعضاء من عملها يقوم رئيس الغرفة التي انعقد الاجتماع في مقرها بتبليغ نص الصلح الذي توصلت إليه اللجنة إلى الوزير الأول وبعد استلام تقرير اللجنة يتولى الوزير الأول إبلاغ رئيس كل غرفة برغبة الحكومة في عرض النص للمصادقة.<sup>1</sup>

## ج- نتائج عمل اللجنة المتساوية الأعضاء

بعد الاقتراح الذي توصلت له اللجنة المتساوية الأعضاء على غرفتي البرلمان ويمر أولاً على المجلس الشعبي الوطني ثم على مجلس الأمة يفترض وجود الحالات التالية:

**الحالة الأولى:** حالة موافقة غرفتي البرلمان بالأغلبية المطلوبة على النص التوفيقى أو نص الصلح الذي اقترحته اللجنة المتساوية الأعضاء.<sup>2</sup>

**الحالة الثانية:** حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين رغم تمكن اللجنة المتساوية الأعضاء من اقتراح النص التوفيقى للأحكام موضوع اختلافهما عند رفض إحداها نص الصلح الأمر الذي يعكس ويترجم عمق الخلاف وتباعد نظرتهم في أداء العمل التشريعي.<sup>3</sup>

## رابعاً: الأخذ بالنص الأخير للمجلس الشعبي الوطني

طبقاً لنص المادة 145 من دستور 2020 أوجد المؤسس الدستوري وضعاً إجرائياً جديد في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، وهو ترك مجدداً السلطة للحكومة في العودة إلى المجلس الشعبي الوطني للفصل فيها نهائياً، فمن خلال هذا الإجراء نجد أنه استبعد إجراء السحب أيضاً و أعطى بالمقابل للمجلس الشعبي الوطني الخيار بصفة فاصلة في ان يأخذ

<sup>1</sup> - هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص: 506.

<sup>2</sup> - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص: 309.

<sup>3</sup> - دليلة عياشي، المرجع سابق، ص: 10.

بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء وفي حال تعذر ذلك يؤخذ بالنص الأخير الذي تم التصويت عليه.<sup>1</sup>

أما إذا لم يخطر المجلس الشعبي الوطني تسحب الحكومة النص ونظرا لأهمية قانون المالية، فقد حصنه الدستور من حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين بل وحتى من حالة إثارة عدم الدستورية، فالبرلمان ملزم بالمصادقة عليه في مدة أقصاها 75 يوم مه إمكانية عدم استدعاء الوزير الأول للجنة في الميعاد لتتقضي المدة المحددة لهذا القانون وبالتالي إصداره يكون بموجب أمر.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: تأثير تشكيلة مجلس الأمة على عمليات التصويت

لا يختلف اثنان على الدور الذي يلعبه مجلس الأمة من خلال منعه لاحتكار المجلس الشعبي الوطني العمل التشريعي، فقد كان مجلس الأمة الأساس الذي قام من خلاله التوازن بين غرفتي البرلمان بحيث لم يكن مجلس الأمة مجرد غرفة لمرور جميع المبادرات التي يبادر بها النواب أو الحكومة، إلا أن النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري للمصادقة على القوانين نجد أنه كان بمثابة العصى في يد السلطة التنفيذية التي من خلالها عملت على كبح صناعة القانون<sup>3</sup> وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء من خلال دراسة تعديل الأنصبة (الفرع الأول) ثم تبيان دور مجلس الأمة في المداولة الثانية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعديل أنصبة التصويت في مجلس الأمة:

يصادق مجلس الأمة على النصوص المحالة له من الغرفة الأولى بنصاب معين اشترطه المؤسس الدستوري، بموجب نص قانوني لا يمكن تجاوزه تراوح هذا النصاب بنسب معينة

<sup>1</sup> - الركيبي رابع، مجلس الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص: 282، 283.

<sup>2</sup> - مزياني لوناس، نحو تعزيز الدور التشريعي لمجلس الأمة دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة النقدية، م: 13، ع: 02 ص: 466.

<sup>3</sup> - نجاوي عبد الحفيظ، تأمري عمر، حقيقة الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة: 2016، مجلة صوت القانون، م: 7، ع: 01، ماي 2020، ص: 622، 623.

متغيرة أثرت على عملية التصويت وبالأخص دور الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية ودوره المقرر في التصويت سواء قبل التعديل (أولا) أو بعد التعديل (ثانيا).

### أولاً: دور الثلث المعين في التصويت قبل التعديل الأخير

من خلال ما سبق تطرقنا للمحة بسيطة عن تشكيلة أعضاء مجلس الأمة وسبق أن قلنا ان لرئيس الجمهورية صلاحية التعيين 1/3 من أعضاء مجلس الأمة من شخصيات ذات كفاءة معينة وإذ يرى الكثيرون على أنها أداة وطريقة غير ديمقراطية،<sup>1</sup> باعتبار أن هذا الثلث اصبح وسيلة لعرقلة بعض القوانين اي وضعه بغرض المنع والكبح لجميع القوانين التي لا تخدم السلطة التنفيذية بالمقابل خدمته لتمرير القوانين التي تخدم هذه الأخيرة اعتبارا للمركز الذي يحظى به رئيس الجمهورية وسلطته في التأثير على موقف الغرفة الثانية خاصة نصاب الثلاثة أرباع<sup>2</sup> الذي كان الهدف منه الحماية من الانحرافات والتعسفات التي قد تؤدي إليها الأغليات البرلمانية القوية فبدون هذه النسبة المرتفعة تصعب التغلب على التجاوزات وعسف الأغليات التي قد تحدث ومن ثم فإن الإجراءات عمل المجلس تهدف بالأساس لأن تجعل منه عائقا في وجه هذه الأغليات.<sup>3</sup>

وقد تم التصريح بهذا النصاب المرتفع ألا وهو 3/4 في الفقرة الثانية من نص المادة 120 من دستور 1996 (يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه أغلبية ثلاثة أرباع (3/4) وهي نسبة مرتفعة لا يمكن الوصول إليها.<sup>4</sup> وللتصويت هذه الأخيرة تتمثل في 96 عضو فقط بينما النصاب اللازم توافره هو 108 عضو بمعنى يجب ان ينظم على الأقل 12 عضو من الأعضاء المعينين البالغ عددهم 48 عضو

<sup>1</sup> - الركيبي رابح، مجلس الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص: 58.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ن.

<sup>3</sup> - بوليفة محمد عمران، الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مجلة الفكر، ع: 10، جامعة محمد خيضر بسكرة،

ص: 292.

<sup>4</sup> - الركيبي رابح، المرجع نفسه، ص: 58



أي ما يساوي ربع 1/4 عدد أعضاء الجزء المعين، ومن خلال ما سبق اتضح أن الثلث المعين من رئيس الجمهورية ونصاب 3/4 كان بمثابة الوسيلة التي من خلالها يتم تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية بالإضافة الى انتهاك لمبدأ التمثيل الديمقراطي<sup>1</sup>. أي بالضرورة رضاء الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية، وبالتالي فأقلية معينة تقف أمام أغلبية المجلس كله وتوقف إرادة الغرفة الأولى، فتحقيق نصاب 3/4 يدعو لباقي المجلس أن يتعامل مع الجزء الذي يمثل مجرد أقلية، نظرا لتأثيره في قرار التصويت<sup>2</sup>، مما يعني أن أسلوب التعيين في مجلس الأمة يحجب الشعب عن ممارسة سيادته كاملة والتي من المفروض يتولى الشعب اختيارها ليمارس سيادته في إطارها لدى يرى الأستاذ "سليمان الطماوي" أفضلية اختيار أعضاء البرلمان من خلال اتباع أسلوب الانتخاب الكامل<sup>3</sup>.

على اعتبار أن الانتخابات هي من أهم وسائل الديمقراطية التمثيلية سواء لاختيار الحكام أو ممثلي المجموعات السياسية والاجتماعية والثقافية<sup>4</sup>.

### ثانيا: دور الثلث المعين بعد التعديل الأخير:

وفق النظام الدستوري السابق أي قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كان قد حدد نصاب معين للمصادقة على القوانين من طرف مجلس الأمة بخصوص النصوص المحالة له من المجلس الشعبي الوطني بنصاب 3/4 من أعضائه، إذ اعتبر هذا النصاب كبير استحالة توفره أو الوصول إليه في العمل التشريعي سواء كان بالنسبة للقوانين العادية أو العضوية.

أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 شهد تغيير في النصاب المصادقة، بعد أن تدارك المؤسس الدستوري أبعاد وسلبيات النصاب السابق فأصبح مجلس الأمة يصادق على

1 - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص: 141.

2 - جفال نورالدين، النظام الداخلي لعرفتي البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص: 103.

3 - قريش آمنة، تنظيم البرلمان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون: 2012، 2013، ص: 126.

4 - بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 03.

النصوص المحالة له من طرف المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بخصوص القوانين العادية وبالأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية.<sup>1</sup>

يعتبر التحول في النصاب المطلوب للمصادقة راجع لأهم سببين شهدده مجلس الأمة أوله هو تفعيل دوره في التشريع، ثانيا الرغبة في تحقيق السلاسة للعمل التشريعي والحد من إعاقة إصدار القوانين، الراجع لاختلاف المجلسين فبتوحيد الأنصبة بين المجلسين يكون قد ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بعض التوازن في دور غرفتي البرلمان في اصدار القانون.<sup>2</sup>

وبالتالي أصبح دور الثلث المعين مهمل لا يمكن أن يتوقف التصويت أو يتعطل عنده فالنصاب بين الفئة الأولى من الأعضاء المنتخبين والفئة الثانية من الثلث المعين أصبح متساوي ومتجانس ومهما تكن نسبة التصويت داخل مجلس الأمة لا يمكن تأثير الثلث الرئاسي في توجيه عملية التصويت.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: اختصاص مجلس الأمة بإجراء المداولة الثانية:

ينفرد رئيس الجمهورية بمجموعة من السلطات المتنوعة وخاصة في المجال التشريعي، إذ يذكر أن إجراء المداولة الثانية واعتراضه على القوانين من أبرز السلطات التي يتمتع بها في المجال التشريعي التي جاءت وفق المادة 127 من دستور 1996.<sup>4</sup>

إذ تعتبر هذه العملية بمثابة حق اعتراض للقوانين يتمتع في استعماله رئيس الجمهورية فقط دون غيره، وله كامل السلطة التقديرية في طلب المداولة الثانية على النص المحال له من طرف البرلمان دون أن يكون ملزم بتقديم تعليل أو مبرر لطلبها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المادة: 138 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup> - البرج محمد، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017، ص: 349.

<sup>3</sup> - بن سونة خير الدين، مرجع سابق، ص: 369.

<sup>4</sup> - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص: 324.

<sup>5</sup> - ركيبي رابح، مجلس الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص: 265.

فمن خلال النصوص القانونية نلاحظ أن الحكومة لها دور في العملية التشريعية بخطواتها سواء في مرحلة الإعداد أو المناقشة أو قبل الموافقة البرلمانية على هذه النصوص سواء كانت مشاريع قوانين أو اقتراحات مقدمة من طرف البرلمانين،<sup>1</sup> فلرئيس الجمهورية الحق في الاعتراض على القانون سواء كان عبارة عن اقتراح أو مشروع قانون وعلى كل القانون ام على جزء منه فقط،<sup>2</sup> تكون عملية اعتراضه قبل مرحلة اصدار القانون أي عدم نفاذه بعد الإجراء الذي يمكن من خلاله تعطيل صدور القانون،<sup>3</sup> إذ يعتبر هذا شرط أساسي في اجراء المداولة اضافة إلى الشرط النصاب المطلوب في هذه العملية حيث سابقا كان التصويت على اقرار القانون في المداولة الثانية هو أغلبية 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأغلبية 3/4 أعضاء مجلس الأمة،<sup>4</sup> من نص المادة 120 الفقرة الثانية من دستور 1996، لكن وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 منح المؤسس الدستوري لمجلس الأمة اجراء المداولة الثانية وبنسبة مصادقة نفسها التي يصادق بها المجلس الشعبي الوطني وهي نسبة 2/3 أعضاء المجلس للكل وليس الحاضرين فقط،<sup>5</sup> إضافة إلى وضع المشرع لشرط شكلي على رئيس الجمهورية التقيد به به المتعلق بأجل الاعتراض الذي سطره في غضون الثلاثين يوما لتاريخ اقراره من طرف البرلمان، وتحديدًا من تاريخ مصادقة مجلس الأمة عليه.<sup>6</sup> إذ اعتبر البعض أن حق المطالبة بالمداولة الثانية قد يؤدي لنوع من التضييق على المبادرات القانونية لأعضاء البرلمان باعتراض رئيس الجمهورية على النص ومطالبة بإجراء المداولة الثانية، بالمقابل يمكن اعتراض البرلمان بصفة خاصة على المداولة الثانية، وبالتالي سوف يقع نوعا من المد والجزر مع رئيس الجمهورية حول نص بادرت به المعارضة وصوت عليه البرلمان وطلب رئيس الجمهورية قراءة

<sup>1</sup> - رقيق ياسين، تأثير السلطة التنفيذية على العمل التشريعي قبل وبعد الموافقة البرلمانية على النصوص، مجلة صوت القانون ، م: 7 ، ع: 01، 2020 ص: 08.

<sup>2</sup> - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق ، ص: 325.

<sup>3</sup> - رقيق ياسين، مرجع سابق، ص: 21.

<sup>4</sup> - لوناسي ججيقة، مرجع سابق، ص: 146.

<sup>5</sup> - غربي أحسن، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق، ص: 57.

<sup>6</sup> - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص: 325.

ثانية بشأنه، بحيث يعتبر البعض ان طلب المداولة الثانية هو حق يخدم بشكل كبير وصريح الدولة والقانون بالمقابل يراه الطرف الآخر ما هو الا وسيلة رادعة للبرلمان عندما تسيطر عليه الأغلبية.<sup>1</sup>

ومن خلال ما سبق اتضح أن القانون يعد لاغيا عند الاعتراض عليه وعدم توفر الأغلبية المطلوبة في التصويت الثاني؛ أما في حالة المصادقة عليه بالأغلبية المطلوبة عند الاعتراض أو بعد الموافقة رئيس الجمهورية على القانون مباشرة دون اعتراض، يكتمل الوجود القانوني للتشريع بعد اصداره ونشره في الجريدة الرسمية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الركيبي رابح، مجلس الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص: 270.

<sup>2</sup> - ليلي دراغله، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، مرجع سابق، ص: 177.

## المبحث الثاني: تكريس الدور التمثيلي لمجلس الأمة من خلال المبادرة التشريعية

من خلال دراسة التجربة الجزائرية في العملية التشريعية نجد أن المجلس الشعبي الوطني قبل التعديل الأخير كان هو المنفرد والوحيد الذي يمارس العملية التشريعية بحيث كان دور مجلس الأمة محصورا حول المصادقة على مشاريع القوانين التي له من طرف الحكومة أو من المجلس الشعبي التي هي في الأصل عبارة عن اقتراحات القوانين،<sup>1</sup> وبالتالي نجد أن مجلس الأمة قبل التعديل الأخير كان مقصى تماما من حق المبادرة بالقوانين بحيث أن دوره في هذه العملية لم يكن مفعول وذلك بالرغم على نص المادة 98 من التعديل الدستوري لعام 1996 التي نصت على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه،<sup>2</sup> لكن بالرجوع إلى نص المادة: 119 فقرة: (1) من نفس الدستور نجد أنها تنص على "لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين.

"وعليه من خلال هذا النص نستخلص أن حق اقتراح القوانين كان مكفول لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، باعتبار أنه لو أراد المؤسس الدستوري إشراك الغرفتين معا في العملية التشريعية ليذهب بالقول أن للوزير الأول والبرلمانيين حق المبادرة باقتراح القوانين عوض نواب المجلس الشعبي الوطني،<sup>3</sup> ولكن بعد المراجعة الدستورية الأخيرة نجد أن المؤسس الدستوري تدارك الموقف وقام بتنفيذ دور مجلس الأمة في حقه في المبادرة التشريعية وهو ما كرسته المراجعة الدستورية الأخيرة بإشراكها لمجلس الأمة كطرف ثالث في الإنتاج التشريعي<sup>4</sup> بعدما كانت العملية التشريعية محصورة في الوزير الأول أو عشرون نائبا

1 - مولود بركات، مرجع سابق، ص: 358.

2 - بن سونة خير الدين، مرجع سابق، ص: 231.

3 - المرجع نفسه، ص: 232.

4 - حميد محديد، آمال عنان ، الإنتاج التشريعي لمجلس الأمة بين المحدودية والتقييد، مجلة التراث ، م: 10، ع: 01،

أفريل، 2020 ، ص: 106.

من المجلس الشعبي الوطني في تعديل 1996<sup>1</sup> في مجالات محددة (المطلب الأول) وإلى اساس محدودية اختصاص مجلس الأمة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مجالات المبادرة التشريعية لمجلس الأمة

تعتبر العملية التشريعية من الوظائف الأساسية المنوطة بالبرلمان كمؤسسة دستورية لها السيادة في مجال سن القوانين والمصادقة عليه، ويعتبر حق المبادرة بالتشريع أول الإجراءات التشريعية التي يؤدي اكتمالها إلى ولادة النص القانوني.<sup>2</sup>

وتعتبر المبادرة هي ذلك الذي يرسم الأسس للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه كما تعرف أيضا بأنها نص يتعلق بقانون أو ميزانيته أو لائحة من أجل المناقشة والتصويت،<sup>3</sup> أعطت حق المبادرة لمجلس الأمة في المجال المحلي فقط وذلك وفق أسباب معينة (الفرع الأول) وسوف نتطرق إلى مضمون هذه المبادرة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أساس استئثار مجلس الأمة في المجال المحلي

إن تمكين مجلس الأمة من حق اقتراح القوانين في مجالات محددة هو أمر إيجابي<sup>4</sup> الأمر الذي من شأنه يعد خطوة هامة في مجال دعم مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتعزيز دور الهيئات الإقليمية، باعتبار أن تشكيلة مجلس الأمة تعتمد على انتخاب 2/3 من بين أعضاء المجلس الشعبية والمحلية، وبالتالي يعتبر عضو مجلس الأمة المنتخب أكثر مساهمة دون غيره في دراسة مشاريع القوانين المرتبطة بالمجال المحلي خاصة النصوص القانونية المتعلقة بالضرائب المحلية والموارد المالية لكونه أكثر صلة بالمواطن والإدارة، مما يجعله أكثر دراية وحرصا وتطلعا على انشغالات المواطنين وعلى تجسيدها واقعا من خلال

<sup>1</sup> - مولود بركات، مرجع سابق، ص 358

<sup>2</sup> - لوناسي ججيقة، مرجع سابق، ص: 107.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، ص ن.

<sup>4</sup> - بن سونة خير الدين، مرجع سابق، ص: 235.

صنع التشريع من خلال تدخله في صناعة القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وجعلها تسير مع مبدأ اللامركزية الإدارية.<sup>1</sup>

وعليه يمكن القول إن مجلس الأمة يمثل الشعب عن طريق الجماعات المحلية باعتبار أنها في الأصل منتخبة من طرف الشعب المكون لهذه الجماعات المحلية وهذا ما سوف يضمن وجود النتائج المستخلصة من أصل استئثار مجلس الأمة في تنظيم المجال المحلي:

1- إمكانية إطلاع عضو مجلس الأمة بصورة واضحة على الانشغالات العميقة للمواطنين للسلطات المختصة.

2- تكريس مبدأ اللامركزية.

3- تامين وإعادة تنشيط مهمة الجماعات المحلية.

4- تلبية الاحتياجات العامة عن طريق العضو المنتخب لمجلس الأمة باعتباره الأكثر دراية لما تملأ به الجماعات المحلية.<sup>2</sup>

5- ضمان تمثيل الجماعات المحلية بحيث أن انتخاب أعضاء مجلس الأمة من بين أعضاء المجالس المحلية يهدف إلى تحسين النظام التمثيلي داخل الهيئة التشريعية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مضمون مجال المبادرة التشريعية لمجلس الأمة

لقد قام المؤسس الدستوري بتفعيل دور مجلس الأمة في العملية التشريعية وفق التعديل الأخير من خلال نص المادة 144 دستور 2020<sup>4</sup> في المجال المحلي الذي يتضمن التنظيم المحلي (أولا) وتهيئة الإقليم (ثانيا) والتقسيم الإقليمي (ثالثا).

1 - حميد محيد، آمال عنان، مرجع سابق، ص: 107.

2 - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص: 90.

3 - نجماوي خديجة، العهدة البرلمانية، مذكرة ماجستير في إطار، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012، 2013، ص: 46.

4 - المادة: 144، دستور: 2020.

## أولاً: التنظيم المحلي

من خلال نصوص الدستور الجزائري نجد ان أهم القوانين التي تتدرج ضمن مجال التنظيم المحلي هو قانون الولاية وقانون البلدية وبالنظر لنص المادة 17 من الدستور الجزائري الفقرة الأولى التي نصت على ما يلي (الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية)<sup>1</sup>، وبالتالي فإن قانون الجماعات المحلية المرتقب والذي هو في طور الإعداد من طرف الوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، يتم إيداعه من طرف الوزير الأول بصفة وجوبية لدى مكتب مجلس الأمة تطبيقاً لنص المادة: 137 من دستور 2016.<sup>2</sup>

## ثانياً: تهيئة الإقليم

يندرج هذا المجال ضمن مجموعة من النصوص القانونية الهامة ويدخل ضمن هذا المجال العديد من النصوص التشريعية تتمثل فيما يلي: التهيئة العمرانية، القانون التوجيهي للمدينة، القانون المتعلق بمطابقة البناءات وإتمام إنجازها، قانون البيئة والتنمية المستدامة... الخ.<sup>3</sup>

## ثالثاً: التقسيم الإقليمي

يعتبر قانون التقسيم من أهم النصوص القانونية نظراً لأثره المباشر على المواطن آخر قانون للتنظيم المحلي للبلاد كان سنة 1984 والذي تم تعديله وتتميمه نصت على هذا المجال النقطة العاشرة من المادة 140 من دستور 2016، ويسمى أيضاً بالتقسيم الإداري أو التشكيلة الإدارية بمعنى تقسيم الدولة إلى أجزاء لتسيير إدارتها.<sup>4</sup>

1 - المادة: 17، دستور: 2020.

2 - سعودي نسيم، الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع: 11، جانفي 2019، ص: 453.

3 - سعودي نسيم، مرجع سابق، ص: 454.

4 - موقع ويكيبيديا: Wikipedia.ar.m فيفري 11.11:40 Am. 2020



## المطلب الثاني: محدودية فعالية اختصاص مجلس الأمة بالمبادرة التشريعية

بعد إقصاء مجلس الأمة من ممارسة حق المبادرة بالقوانين، وقصر حق هذا المجلس على مجرد المصادقة على القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، تدارك المؤسس الدستوري النقص على مستوى النصوص القانونية، وفي محاولة تجسيد مبررات إحداث هذه الغرفة كان عليه مراجعة أحكام ذات الصلة بالموضوع عن طريق تعزيز دور مجلس الأمة في مجال العمل التشريعي، وهذا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup> بمنحه المبادرة في المجال التشريعي وفق نص المادة 136، ولكن في مجالات محصورة تعلق بالتنظيم المحلي فقط مقارنة بالمجال الواسع للغرفة الأولى، مما أدى إلى إخلال في التوازن بين الغرفتين (الفرع الأول) وكما قيد سير العملية التشريعية بوضع قيود وشروط على كل من الغرفتين الالتزام بها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: غياب التوازن في توزيع سلطة المبادرة بالتشريع

اعتبرت منح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين خطوة إيجابية وقفزة نوعية شكلت مطلبا أساسا ومقترحا جوهريا في الكثير من المناسبات والنقاشات المتعلقة بالتعديلات الدستورية التي تلت عملية تبني الجزائر لنظام ثنائية السلطة التشريعية، إلا أن حصره في مجالات محددة يشكل بدوره حقا مبتورا لمجلس الأمة باعتباره طرفا أساسيا في العمل التشريعي مقارنة طبعا بالمجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup> فالتشريع في هذه المجالات لا يتم بصورة متكررة فالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم قليلا ما يتم التشريع فيها، أما التقسيم فيعيد النظر فيه كل نصف قرن تقريبا،<sup>3</sup> بحيث أن آخر تقسيم إقليمي في الجزائر ثم قبل حوالي 30 عام ومزال قائما إلى يومنا هذا،

<sup>1</sup> - مزياني لونس، مرجع سابق، ص: 436.

<sup>2</sup> - سليمة قزلان، الارتقاء بالدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة: 2016، مجلة التراث، م:

10، ع: 01، ص: 124.

<sup>3</sup> - مزياني لونس، مرجع سابق، ص: 443.

وبالرغم من تدارك المؤسس الدستوري للنقص بخصوص مجلس الأمة إلا أنه بتضييق المجال بالاقترح لم يرتقي إلى حقيقة الموازنة بين الغرفتين في المبادرة التشريعية.<sup>1</sup>

وبالرغم من التعديل الأخير الذي مثل نوعاً ما خطوة مهمة في إعادة التوازن بين الغرفتين من جهة أي بين أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني وذلك على الرغم من الاختلاف في الصفة التمثيلية حيث يفترض أن يقوم هذا التوازن على المبدأ العام في تنظيم العلاقة بين السلطات وهو مبدأ الفصل بينهما فيكون هنا الفصل داخل السلطة التشريعية ذاتها. ساهم هذا التعديل في إعادة التوازن بين السلطة التشريعية والحكومة من جهة أخرى إلا أن الإصلاحات التي جاء بها التعديل من أجل إعادة التوازن بين غرفتي البرلمان في إعداد القوانين لم تكن مكتملة بحسب رأي واسع من الفقه لأنه لم يشمل كل المجالات الخاصة بالقوانين بل حصره في مجالات ثلاثة فقط بخلاف ما تأخذ به الكثير من الأنظمة البيكاميرالية التي تساوي بين الغرفتين في المبادرة التشريعية.<sup>2</sup>

وأما عن مشاريع القوانين المتعلقة بالمجالات الثلاث السابقة فأصبحت الحكومة ملزمة بإيداع هذه المشاريع أمام مجلس الأمة أولاً وبعد أن يصوت عليها هذا الأخير مع إمكانية تعديلها ترسل للمجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه.<sup>3</sup>

وبالنظر للمادتين 140 و141 من تعديل 2016، يظهر لنا جلياً أن الاختصاص التشريعي الممنوح للبرلمان في مجال سن القوانين العادية والعضوية جاء على سبيل الحصر فقد جدد المؤسس الدستوري للبرلمان مجال التشريع أعلاه وفي المقابل أطلق يد السلطة التنفيذية فيما عدا ما ذكر في الدستور على سبيل الحصر، إضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في

<sup>1</sup> - بن سونة خير الدين، مرجع سابق، ص: 236.

<sup>2</sup> - ثامري عمر، إصلاح مجلس الأمة زيادة في الاختصاص وتراجع في المكانة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، م: 14 ع 02: 2021، ص: 503، 504.

<sup>3</sup> - دايم نوال، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون والسياسة، م: 2، ع: 1، ص: 313.

التشريع المحدد للبرلمان، إضافة إلى ذلك ينبغي فسخ المجال أمام مجلس الأمة مثله مثل المجلس الشعبي الوطني للتشريع في جميع المجالات دون تحديد أو تخصيص فبالنظر إلى تشكيلة أعضاء مجلس الأمة نجد أنهم لا تعوزهم الكفاءة لوضع القوانين التي من شأنها أن تخدم المجتمع في جميع مجالات الحياة كما أن التشريع هو من صلب اختصاصات مجلس الأمة مثله مثل المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: القيود الإجرائية لسير العملية التشريعية

لقد قام المؤسس الدستوري بوضع قيود لسير العملية التشريعية منها قيود شكلية (أولا) وقيود قانونية (ثانيا).

#### أولا: القيود الشكلية لسير العملية التشريعية

تتمثل في وجوب توافر عدد معين على الموقعين على الاقتراح وإضافة أيضا إلى توفر شرط حسن الصياغة للمواد القانونية.

#### 1- وجوب توافر عدد معين من الموقعين على الاقتراح: قبل دستور 1963 كان

المؤسس الدستوري يقر بالمبادرة الفردية لاقتراحات القوانين ولكن وفق التطورات الجديدة وبداية من دستور 1976 إلى غاية التعديل لسنة 2016 مواصلة لتعديل 2020 أيضا قام باشتراط المبادرة الجماعية للنواب وذلك وفق الفقرة الثانية من المادة 136 من تعديل 2016<sup>2</sup> أن تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة قدمها عشرون نائبا (20) أو عشرون عضو في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مهداوي عبد القادر، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري من خلال التعديلات الدستورية لسنة 2016، مرجع سابق، ص: 202.

<sup>2</sup> - المادة: 136، دستور: 2016.

<sup>3</sup> - مولود بركات، آثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص: 361.

2- شرط الصياغة وتعليل المبادرة: طبقا للأحكام المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-16 المنظم لعلاقة الحكومة بالبرلمان يجب أن يكون اقتراح القانون محررا باللغة العربية في شكل مواد قانونية ومرفقا بعرض الأسباب<sup>1</sup> وبالذقة والجودة والتنوع، بإضافة إلى الدور الذي يلعبه مجلس الدولة في تقديم النصح والإرشاد للحكومة في مشاريع القوانين فكل هذه الأدوات كفيلة بتحقيق شرط حسن الصياغة وتعليل المشاريع التي تتقدم بها الحكومة.<sup>2</sup>

### ثانيا: القيود القانونية الواردة على ممارسة حق الاقتراح

تتمثل هذه القيود فيما يلي:

1- لا يقبل أي اقتراح أو قانون إلا مرفقا بتدابير أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية لو زيادة في النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير تدابير مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.<sup>3</sup>

من خلال هذا تبين أن المؤسس الدستوري وضع هذا القيد لعدة أسباب، منها ضعف تكوين النواب خاصة في المجال المالي بالإضافة إلى الميول الشعبوي والحزبي الذي يدفعهم إلى ترجيح مبدأ العقلانية في التسيير ولو كان ذلك على حساب الحكومة.<sup>4</sup>

2- لا يقبل أي اقتراح قانون يكون مضمونه نظيرا لاقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر شهر.<sup>5</sup>

3- أن قرار الفصل في قبول اقتراحات القوانين يعود لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي له صلاحية رفضها، وبالتالي تصبح كأن لم تودع أصلا.<sup>6</sup>

1 - مزياني لونس، مرجع سابق، ص: 441.

2 - مولود بركات، المرجع نفسه، ص: 362.

3 - المادة: 121، الدستور الجزائري سنة 1996.

4 - بن سونة خير الدين، مرجع سابق، ص: 239.

5 - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ص: 266.

6 - بن سونة خير الدين، المرجع نفسه، ص: 239.

4- تحديد مجال القانون: توجه المؤسس الدستوري إلى حصر مجال القانون بموجب المادتين 140 و141 من تعديل 2016، حيث حدد مجالات القانون العادي في ثلاثين (30) مجال نصت عليها المادة 140 وحدد مجالات القانون العضوي بسبعة (07) مجالات نصت عليها المادة 141 من تعديل 2016، بالإضافة للمجالات الأخرى المحددة بموجب نصوص الدستور وبالتالي لا يمكن لمشاريع واقتراحات القوانين أن تتجاوز هذا المجال الدستوري.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مولود بركات، مرجع سابق، ص:362.

## ملخص الفصل الأول:

ناقشنا في الفصل الأول من خلال مبحثيه دور مجلس الأمة كغرفة ثانية أساسية في عملية إعداد ووضع المادة القانونية ضمن نطاق صلاحيته التشريعية منذ إنشائه في دستور 1996 والتعديلات التي شهدها، مروراً إلى ذكر اسباب الوقوع في الخلاف بين الغرفتين، فمن خلال إجراءات سير العملية التشريعية اتضح إمكانية الوقوع في الاختلاف بين غرفتي البرلمان لأسباب متعددة لعل أبرزها الاختلاف في وجهات النظر لأعضاء البرلمان، ذاكين بذلك الحل القانوني الذي اعتمده المؤسس الدستوري للخروج من هذه الازمة، وذلك من خلال تخليه عن نظام الذهاب والإياب وجعل مهمة حل الخلاف بين الغرفتين من اختصاص اللجنة المتساوية الأعضاء، واتخاذ المؤسس الدستوري لوضع إجراء جديد في حالة استمرار الخلاف رغم اقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء للنص التوفيقى وهو ترك مجددا السلطة التقديرية للحكومة في العودة إلى المجلس الشعبي الوطني للفصل فيه مستبعداً بذلك للإجراء السحب أيضاً، إذ يعتبر هذا الإجراء من المستجدات الأخيرة التي اعتمدها المؤسس الدستوري في عملية حل الخلاف.

شهد التعديل الأخير على تغيير كلي في عملية التصويت والنصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري سابقاً للمصادقة على القوانين، من خلال تخليه عن نصاب الثلاثة أرباع ( $\frac{3}{4}$ ) الذي كان يمثل عائق في عملية اصدار القوانين وجعلها مرهونة بيد الثلث المعين معتمداً على نصاب الأغلبية البسيطة في القوانين العادية والأغلبية المطلقة في القوانين العضوية الأمر الذي أدى من شأنه إهمال في دور الثلث المعين واعتماده على المساواة في التصويت بين المجلسين.

أما بالنسبة لدراسة الجانب التشريعي الخاص بمجلس الأمة لوحظ أنه تطور على مدار مرحلتين، تلخصت المرحلة الأولى في استبعاد مجلس الأمة من عملية المبادرة حيث اقتصر دوره في هذه المرحلة على عملية المصادقة فقط مكفولاً بذلك حق الاقتراح على نواب المجلس الشعبي الوطني فقط، ثم بتدارك المؤسس الدستوري لهذا القصور في المرحلة الثانية بتفعيل دوره

من خلال التشريع في ثلاث مجالات وحصره بها تختص بالمجال المحلي فقط معتمداً بذلك على أسبابه التي بررت له استئنائه لمجلس الأمة في هذا المجال فقط و لعل أبرزها هو ضمان التمثيل الصحيح للجماعات الإقليمية.

مرورا بآخر نقطة تطرقنا لها في هذا الفصل ألا وهي القيود التي وضعها المؤسس الدستوري على ممارسة حق الاقتراح من خلال نوعين من القيود شكلية وقيود قانونية.

## الفصل الثاني

الدور غير التشريعي لمجلس  
الأمة



حرص المؤسس الدستوري من خلال تبنيه نظام الثنائية البرلمانية لتفعيل دور الغرفة الثانية في جميع الاختصاصات التي يقوم بها البرلمان سواء من اختصاص تشريعي أو اختصاص رقابي محدثا بذلك أهم خاصية من إحداث مجلس الأمة وهي التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ومن خلال دراسة بعض من الأحكام والنصوص القانونية وخاصة المراجعة الدستورية لسنة 2016، فقد ضمن المشرع وحرص على الأخذ بعين الاعتبار على إبقاء العلاقة بين الحكومة والبرلمان من خلال التقائهم في بعض النقاط المحددة لا سيما علاقة الحكومة بالبرلمان من خلال رقابة هذا الأخير عليها، وطبقا لاعتماده على مساواة الغرفة الأولى بالغرفة الثانية جعل لها السلطة في رقابة أعمال الحكومة بجانب المجلس الشعبي الوطني، من خلال تفعيل بعض الوسائل التي يمكن بواسطتها أن يمارس مجلس الأمة العملية الرقابية بالوجه الصحيح.

لم يكتفي المؤسس الدستوري بإحداث دور مجلس الأمة في الاختصاصات المعهودة للبرلمان من رقابة أو تشريع فقط، بل قام بتمديد دوره في العديد من المجالات التي تضمن التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وللتوسيع أكثر في دراسة دور مجلس الأمة غير التشريعي ارتأينا في هذا الفصل تقسيمه لمبحثين لكل مبحث مطلبين، المبحث الأول يعتمد على دراسة الدور الرقابي لمجلس الأمة.

أما المبحث الثاني يقتصر على دراسة دور مجلس الأمة في ضمان الاستقرار المؤسساتي للدولة.

## المبحث الأول: الدور الرقابي لمجلس الأمة:

تعتبر الرقابة من أهم مظاهر السيادة والاستقلالية للمؤسسة البرلمانية، وهي من العوامل التي يقاس بها مدى تمكين البرلمان أداء مهامه،<sup>1</sup> ومن خلال ما سبق تم دراسة تطور دور الأمة في العمل التشريعي، إذ يعتبر هذا الأخير من الاختصاصات الأصلية للبرلمان بالإضافة إلى الاختصاص الرقابي الذي يقوم به البرلمان، إذ نجد أن المؤسس الدستوري لم يكتفي بتفعيل دوره في التشريع فقط؛ بل مكنه من مزاوله الوظيفة الرقابية أيضا وبنفس القدر الذي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني، وذلك بواسطة آليات مختلفة يمكن أن يمارس بها مجلس الأمة الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة (المطلب الأول) أو من خلال صلاحيته في مجال الرقابة الدستورية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: صورية رقابة مجلس الأمة على الحكومة

أخذ المجال الرقابي على مستوى مجلس الأمة عدة صور في مواجهة الحكومة كرقابة مجلس الأمة رقابة سياسية باعتبار أنه محصن من الحل (الفرع الأول)، أو من رقابته المحدودة على قانون المالية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الرقابة السياسية على أعمال الحكومة:

نصت المادة 115 من دستور 2020 على مراقبة البرلمان لعمل الحكومة وذلك وفق شروط محددة تم إدراجها في المواد 106 و111 و158 و160 من الدستور ذاته تضمنت المواد السابقة بتنظيم آليات الرقابة التي يمكن أن يستعملها البرلمان في مواجهة أعمال الحكومة منها:

**أولا: وسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية:** تتمثل وسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية في ثلاث عناصر مهمة أبرزها الأسئلة البرلمانية والاستجواب والتحقيق البرلماني.

<sup>1</sup> - بابا مروان، مكانة السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2021/2020، ص:196.

## 1- الأسئلة الشفوية أو الكتابية:

يعتبر السؤال من أبرز الوسائل الرقابية المعروفة إذ عرف بأنه "استفهام عضو البرلمان عن أمر يجمله أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها واستعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور"<sup>1</sup> أو يهدف إلى لفت نظر الحكومة إلى مسألة من المسائل تكون قد أغفلتها أو ابتعدت عن السياسة العامة التي سطرته.<sup>2</sup>

حيث أثبتت التجربة في مجال الرقابة بواسطة الأسئلة من أعضاء مجلس الأمة أن مختلف الأسئلة التي كان يوجهها أعضاء مجلس الأمة، أغلبها كان يتعلق بالمسائل المحلية.<sup>3</sup>

## 1.1/ الإجراءات الخاصة بطرح الأسئلة البرلمانية والإجابة عليها:

شملت كل من الأسئلة البرلمانية الصادرة من أعضاء البرلمان مجموعة من الإجراءات التي خصها بها المؤسس الدستوري معتمداً بذلك على التطبيق الصحيح للنظام الداخلي الخاص لمجلس الأمة في إجراء سير العملية الرقابية.

1.1.1/الإجراءات الخاصة بالأسئلة الكتابية: نصت الفقرة الثانية من المادة 158 من دستور 2020 أن يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل اقصاه ثلاثون يوما (30) وذلك من خلال عقد جلسة اسبوعية تنعقد بالتداول بين مقر المجلس الشعبي الوطني وبين مقر مجلس الأمة، بحيث يودع نص السؤال من قبل صاحبه لدى أمانة مكتب المجلس بخلاف النصوص الدستورية السابقة لسنة 1963 و1976 و1989 التي كانت تودع الاسئلة لدى رئيس السلطة التشريعية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الادارية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، ص: 21.

<sup>2</sup> - علي بلغال، النظام القانوني للمجلس المنتخبة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2020، 2021، ص: 459.

<sup>3</sup> - بن عيسى ناصيرة، دور مجلس الأمة الجزائري في تعزيز المركز القانوني للجماعات المحلية على ضوء التعديل الدستوري ل 06 مارس 2016، المجلي النقدي للقانون والعلوم السياسية، م: 12، ع: 02، ص: 288.

<sup>4</sup> - علي بلغال، مرجع سابق، ص: 461.

وإذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.<sup>1</sup>

### 1.1.2/الإجراءات الخاصة بالأسئلة الشفوية:

طبقا لنص المادة 93 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يودع نص السؤال الشفوي من قبل النائب أو العضو صاحب السؤال لدى أمانة مكتب المجلس ليبت في طبيعة الأسئلة ويرسلها إلى الحكومة متى استوفت الشروط دون تقييدهم بأجال محددة، وهذا على عكس ما كان سابقا أين كان العضو ملزم بتقديم السؤال في غضون 07 أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة والتي أصبحت فيما بعد 10 أيام بالنسبة للنائب فقط،<sup>2</sup> وبناء على نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 05/70 من القانون العضوي رقم 12/16 يكون جواب عضو الحكومة خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض وفي أجل لا يتعدى 30 يوم من تاريخ تبليغ السؤال.

### 2- الاستجواب:

يعتبر الاستجواب من أهم الوسائل التقنية التي توجه لأغراض الرقابة على الأداء الحكومي عموما وعلى الجانب المالي خصوصا في الأنظمة البرلمانية وشبه البرلمانية<sup>3</sup> بموجبه يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب توضيح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد، إذ يعتبر الاستجواب أكثر أهمية من آلية السؤال و اخطره بحكم أنه لا يقتصر على مجرد استفسار

<sup>1</sup> - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير: (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس للنشر، د ط، 2017، ص:372.

<sup>2</sup> - علي بلغالم، مرجع نفسه، ص: 465.

<sup>3</sup> - علي غني عباس الجنابي، الرقابة على الموازنة العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، ص: 170.

حول قضية معينة بل يتعدى إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها متضمن فحواه إتهام ونقد لأعمال الحكومة.<sup>1</sup>

## 2.1 /تنظيم آلية الاستجواب:

اعتبارا لمكانة الاستجواب وأهميته خصه المشرع بمجموعة من الإجراءات أو الشروط منها الشكلية ومنها الموضوعية:

### 2.1.1-الشروط الشكلية:

أ/ شرط الكتابة: إذ يعتبر شرط الكتابة من اهم الشروط الذي لا يمكن تجاوزه فعلى العضو مقدم الاستجواب لا بد أن يكون استجوابه مقدم في شكل كتابي وليس شفويا وذلك لتضمنه مواضيع جد حساسة، يؤدي في الغالب لتشكيل لجان التحقيق البرلمانية.<sup>2</sup>

ب/ شرط الآجال: حدد المشرع الجزائري آجال الرد على الاستجواب يكون في اجل اقصاه (30) يوما، وفق نص المادة 162 من دستور 2020.

ج/ شرط النصاب: أما بخصوص النصاب فقد حدده المشرع باشتراط التوقيع على نص الاستجواب من قبل ثلاثين (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني او ثلاثون (30) عضو من مجلس الأمة على الاقل، تم ذكر هذا الشرط في نص مضمون المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة حيث نصت على ما يلي " طبقا لأحكام المادة 151 (الفقرة الاولى) من الدستور. وعملا بأحكام القانون العضوي 16-12 المذكور اعلاه، يمكن ثلاثين (30) عضو على الأقل من أعضاء مجلس الأمة تقديم طلب استجواب الحكومة، إضافة إلى أهمية الابتعاد عن الألفاظ والعبارات الغير لائقة يعتبر من بين الشروط المعمول بها في التقاليد البرلمانية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص: 145.

<sup>2</sup> - الركبي رابح، رقابة مجلس الامة على اعمال الحكومة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، 2013، ص: 102.

<sup>3</sup> - صابرين عطا الله، عيسى طيبي، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد القضائي، م: 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، جانفي، 2021، ص: 458.

## 2.1.2- الشروط الموضوعية:

ترتكز الشروط الموضوعية في آلية الاستجواب على عدم مخالفة الاستجواب للدستور والقانون<sup>1</sup>، وأن يكون موضوعه مرتبطاً بإحدى قضايا الساعة، بالإضافة إلى تحديد مدة الرد على الاستجواب ب (15) يوماً على الأكثر، باعتبار أن تجاوز المدة قد يسبب تفرغ الاستجواب من محتواه ويفقد النواب حماسهم خاصة وإن كان موضوع الاستجواب من مواضيع الساعة فيستدعي الاستعجال في الرد عليه.<sup>2</sup>

## 3- لجان التحقيق البرلمانية:

تمنح الدساتير للبرلمان إجراء التحقيق وتسمح له بتكوين لجان التحقيق من بين أعضائه ووفق شروط وإجراءات معينة فإجراء التحقيق يعد من أهم الوسائل الرقابية التي من خلالها يمكن إيجاد الحقائق حول تقصير الهيئات الإدارية وانحرافها عن السلوك الصحيح.<sup>3</sup>

وقد أسند للتحقيق البرلماني تعريف بأنه طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على أعمال الحكومة، أو هو مجموعة التحقيقات التي يقوم بها المجلس التشريعي عن طريق أعضائه من أجل الوصول إلى هدف محدد،<sup>4</sup> ومن خلال مراجعة الدساتير الجزائرية السابقة نجد أن دستور 1976 كان أساس نشأت لجان التحقيق لأول مرة من ضمن آليات الرقابية السابقة التي اعتمدها السلطة التشريعية مروراً بدستور 1989 في مادته 151 إلى دستور 1996 قبل تعديله في المادة 161 وبعد تعديله سنة 2016 في مادته 180 ومن خلال المادة 159 في تعديل 2020 وذلك في أي وقت تراه مناسب،<sup>5</sup> حيث نصت المادة 100 من النظام الداخلي لمجلس الأمة "طبقاً لأحكام المادة 180 من الدستور، وعملاً بأحكام

<sup>1</sup> - صابرين عطا الله ، عيسى طيبي ، مرجع سابق، ص:459.

<sup>2</sup> - جماوي خديجة ،مرجع سابق، ص: 69.

<sup>3</sup> - هاشمي مولاي، المجالس المنتخبة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 530.

<sup>4</sup> - الركبي رابح، مجلس الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق ، ص: 369.

<sup>5</sup> - علي بلغالم، مرجع سابق، ص:473.

المواد من 77 الى 87 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه، يمكن لمجلس الأمة إنشاء لجان التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة من خلال التصويت على اقتراح لائحة يتم إيداعها لدى مكتب غرفة البرلمان المعنية موقعة من طرف عشرون نائبا أو عضوا من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة وفي حال تشكيل لجنة تحقيق تعلم الغرفة التي أنشأت بها الغرفة الثانية.<sup>1</sup>

وبناءً على التصويت بالموافقة من أعضاء المجلس المعني، يمكن فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص هذا التقرير مع إمكانية سماع اللجان لأعضاء الحكومة بغرض الحصول على معلومات،<sup>2</sup> ورغم تفعيل دور اللجان كآلية رقابية من طرف المشرع الى أن البعض يرى أن هذه الآلية تحول لها عدة قيود من أجل إعاقة تشكيل لجان التحقيق وتكميم افواه البرلمانين كقيد النصاب، أو قيد التحقيق القضائي الذي يتضمن بعدم تشكيل لجنة التحقيق في حال كانت الواقعة محل تحقيق قضائي من قبل،<sup>3</sup> وتكتسي لجان التحقيق طابع مؤقت إذ تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء ستة أشهر مع إمكانية تمديد الاجل لمرة واحدة مع عدم إمكانية إعادة تشكيل لجنة التحقيق لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهر من تاريخ انتهاء مهمتها.<sup>4</sup>

### ثانيا: الوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية:

تتجسد الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية من خلال إجراءات يمارسها المجلس الشعبي الوطني وهو إجراء مناقشة مخطط عمل الحكومة وملتمس الرقابة، إلا أن دور مجلس الأمة في هذا الإطار محدود جدا إن لم نقل أنه منعدم بحيث لا يمكن لمجلس الأمة أن يتخذ إجراء يمكن

<sup>1</sup> - العيداني سهام، الدور الرقابي للبرلمان في مجال قانون المالية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، ع: 4، م: 10، ص: 461.

<sup>2</sup> - مروى قراس ، هدى عزاز ، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م: 7، ع: 4، ديسمبر 2021، ص: 47، 48.

<sup>3</sup> - شامي رايح، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص: 135، 136.

<sup>4</sup> - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص: 155.

من خلاله أن يرتب مسؤولية تجاه الحكومة، إذ يعتبر عرض مخطط عمل الحكومة عليه لاعتباره غرفة ثانية شريكة في العمل التشريعي هو مجرد إجراء تقليدي لا يرتب أي مسؤولية سياسية، إذ استبعد المؤسس الدستوري للآليات إثارة مسؤولية الحكومة أمام الغرفة الثانية.<sup>1</sup>

### 1- مناقشة مخطط عمل الحكومة:

باعتبار أن الغرفة الثانية شريك فعال في العمل التشريعي ألزم المشرع الوزير الأول بضرورة عرض مخطط عمل الحكومة عليها وإعلامها بفحوى البرنامج من أجل مناقشته،<sup>2</sup> وذلك بالرغم أن التعديل الدستوري لعام 1996 في المادة 80 لم يتضمن إمكانية فتح مناقشة من طرف مجلس الأمة حول العرض المقدم من طرف رئيس الحكومة (الوزير الأول) وعليه فإن المناقشة تعتبر غير ملزم دستوريا.<sup>3</sup>

يتضمن المخطط عن اقتراح لأسلوب عمل يمكن من خلاله إيجاد حلول للمشاكل المطروحة عن طريق استجماع للجهود والخبرات التي من شأنها تجسد التطبيق الفعلي للبرنامج عن طريق وضع سلم الأولويات،<sup>4</sup> بحيث نصت المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12 "يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرض حول مخطط عمل الحكومة خلال العشرة أيام التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه " وفق أحكام المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016،<sup>5</sup> بالرغم من أن المادة 95 من نفس الدستور نصت وبصراحة ان استقالة الحكومة تكون فقط في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على المخطط دون أن يكون لمجلس الأمة دخل في إمكانية سقوط الحكومة إلا أنها تجيز لمجلس الأمة إصدار لائحة،<sup>6</sup> من خلال معرفة

<sup>1</sup> - الركيبي رابح، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مرجع سابق ، ص:14.

<sup>2</sup> - هاشمي مولاي، مرجع سابق، ص:522.

<sup>3</sup> - ركيبي رابح ، المرجع نفسه، ص: 15.

<sup>4</sup> - شريط وليد، مرجع سابق، ص:393.

<sup>5</sup> - المادة: 94، دستور: 2016.

<sup>6</sup> - مراح صليحة، تطبيق نظام المجلسين في التجربة الدستورية الجزائرية ،اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2017/2018،

ص:267.



وإطلاع مجلس الأمة على البرنامج الحكومي يمنحه السلطة التقديرية في التعبير عن موقفه بإصدار لائحة، يؤدي مضمونها إلى تحديد أبعاد علاقته بالمجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup> ويشترط لقبول اقتراح اللائحة أن تكون موقعة من قبل عشرون (20) عضواً ويجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثماني وأربعين (48) ساعة من تقديم العرض، تتضمن هذه اللائحة ملاحظات واقتراحات إلا أن تدخل الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها.<sup>2</sup>

وجد عرض رئيس الحكومة مخطط عمله أساسه في التعديل الدستوري لسنة 1988 الذي كرس هذا المبدأ وأصبحت بذلك الحكومة مضطرة للمثول أمام البرلمان، ورغم التطور الدستوري الجزائري وفي ظل تبنيه الثنائية البرلمانية حول الغرفة الأولى فقط سلطة تقييمه مبتورا لمجلس الأمة حقه في التصويت والمبادرة على ملتمس الرقابة،<sup>3</sup> وبالتالي عرضه على مجلس الأمة ليس هو إلا هدف إعلام وإطلاع هذه الأخيرة على مخطط الحكومة الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني من الأساس.<sup>4</sup>

## 2- بيان السياسة العامة

يعتبر تقديم بيان السياسة العامة من أهم الوسائل الرقابية يقدم فيه الوزير الأول حصيلة أدار الحكومة خلال السنة لمناقشتها على مستوى المجلس الشعبي الوطني،<sup>5</sup> بحيث ألزم المؤسس المؤسس الدستوري عرض البيان على المجلس الشعبي الوطني وذلك على عكس الوضع على مستوى الغرفة الثانية إذ تبقى السلطة التقديرية حول تقديمه للغرفة الثانية في يد الحكومة، ولكن إذ توفرت المبررات السياسية والآلية الدستورية لتأييد سياسة الحكومة بعد العرض أمام الغرفة

<sup>1</sup> - كسيرة رشيد، العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل، 2015، 2014، ص: 87.

<sup>2</sup> - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 368.

<sup>3</sup> - شريط وليد، مرجع سابق، ص: 396.

<sup>4</sup> - ليلي دراغله، مرجع سابق، ص: 262.

<sup>5</sup> - نجماوي خديجة، مرجع سابق، ص: 71.

الأولى يصبح في هذه الحالة واجب على الحكومة تقديمه أمام مجلس الأمة،<sup>1</sup> بحيث يمكن للحكومة تقديم بيان السياسة العامة إلى مجلس الأمة في الحالات التالية<sup>2</sup>:

- تقديم بيان السياسة العامة دون أن يتبعه تصويت بعدم الثقة او الموافقة على اقتراح ملتصق بالرقابة.

- تقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني مع طلب رئيس الحكومة -الوزير الأول- التصويت بالثقة والموافقة على ذلك.

- تقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني وإيداع ملتصق بالرقابة لم يحصل على 2/3 نواب المجلس الشعبي الوطني.

و لكن وفي حين أنها تركت للحكومة حرية الاختيار في عرضه للغرفة الثانية إلا أنها جرت العادة على تقديم الحكومة بيانها لمجلس الأمة ليصبح بذلك عرفا دستوريا يفرض تقديمه.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الرقابة على قانون المالية

يمارس البرلمان بغرفتيه الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة وفق نظام الميزانية الحالي القائم وفقا لأحكام القانون العضوي 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية،<sup>4</sup> إذ يعتبر هذا القانون بمثابة رقابة بعدية على تنفيذ قانون المالية والذي يتم من خلاله مقارنة بين ما يتم إجازته للحكومة وما تم تحصيله وإنفاقه فعلا.<sup>5</sup>

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت المادة 156 منه بضرورة تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة

<sup>1</sup> - الركيبي رايح، رقابة مجلس الامة على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص:35.

<sup>2</sup> - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص:373.

<sup>3</sup> - مروى قرساس، هدى عزاز، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص:43.

<sup>4</sup> - مصطفى شبرة محمد، نوري منير، الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة في ظل القانون المالي الجديد، رؤية مقارنة لحالتي الجزائر وفرنسا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، م:16 ع: 24، 2020، ص:118.

<sup>5</sup> - بابا مروان، مرجع سابق ، ص:218.

مالية، وتختتم السنة المالية بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان .

وقد حدد القانون 17-84 مجموعة من التقارير التي ينبغي للحكومة أن ترفقها بمشروع قانون المالية والمتمثلة فيما يلي:

-تقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي و المالي والنتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل.

- ملحق تفسيري بخصوص التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب.

- ملحق تفسيري يتضمن رخصة توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة.

- ملحق تفسيري يتضمن رخصة لتمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية حسب كل قطاع .

- ملحق تفسيري يتضمن قائمة الحسابات الخاصة للخزينة.

- القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.<sup>1</sup>

إذ تتولى الحكومة بعد الانتهاء من إعداد مشروع قانون المالية إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في أجل اقصاه هو ثلاثين (30) سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية<sup>2</sup> ثم يحال بعدها إلى اللجنة المختصة لدراسته في شكل جزئين:

1-قانون المالية والقوانين التكميلية المعدلة لها.

2-قانون ضبط الميزانية، وعقبها عرضه للمناقشة والتصويت عليه أمام كل غرفة من البرلمان.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - العيداني سهام، مرجع سابق، ص:461، 462.

<sup>2</sup> - الركبي رابح ، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص:87، 88.

<sup>3</sup> - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص: 444.

### المطلب الثاني: دور مجلس الأمة في مجال الرقابة الدستورية

تمثل الرقابة الدستورية أهم مظاهر حماية مبدأ سمو الدستور، وتماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات<sup>1</sup> تم تبنيها منذ دستور 1963، حيث شهد مجال الرقابة الدستورية مساهمة مجلس الأمة بشكل كبير وهذا منذ نشأته، وذلك عن طريق تبنيه في تشكيلة المجلس الدستوري وذلك بواسطة آلية الإخطار (الفرع الأول)، ولكن وفق التعديل الأخير الذي شهده باستحداث المحكمة الدستورية خليفة في مكان المجلس الدستوري لوحظ انه تم استبعاد مجلس الأمة في تشكيلة هذه المؤسسة الرقابية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعزيز آليات إخطار مجلس الأمة للمحكمة الدستورية

يعتبر الإخطار إجراء يسمح من خلاله المجلس الدستوري مباشرة عمله وهو طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية،<sup>2</sup> وقد اعترف المؤسس الدستوري لمجلس الأمة بسلطة الإخطار منذ التعديل الدستوري ل1996 ولكن لم يترك له المجال الواسع في سلطة الإخطار بل تم حصره وتقييده في مجال الإخطار بالقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات.<sup>3</sup>

مرت آلية الإخطار بمراحل في الدساتير السابقة، فقد تم تمييز مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 باقتصار حق الإخطار للمجلس الدستوري في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وهذا ما جعل حصيلة المجلس الدستوري ضعيفة خاصة بالنظر الى الكم الهائل للقوانين التي صدرت في تلك الآونة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ثامري عمر، مرجع سابق، ص: 505.

<sup>2</sup> - بوبكر خطاف، الإخطار كألية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، م: 9، ع: 2، جويلية 2020، ص: 239.

<sup>3</sup> - يعيش تمام شوقي، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع: 14، أكتوبر 2016، ص: 159.

<sup>4</sup> - نادية ايت ادير، إخطار المجلس الدستوري على ضوء المادتين 186 و 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م: 10 / ع: 02، سبتمبر 2019، ص: 1275.

وقد شهد تعديل 2016 تحول ملحوظ حيث انتقل من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الواسع وذلك لإضافته جهات جديدة تملك حق الإخطار من بينها أعضاء مجلس الأمة الذين أصبحوا من الفاعلين في عملية الرقابة الدستورية.<sup>1</sup>

ولقد نصت المادة 187 الفقرة الثانية منه "يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا او ثلاثين(30) عضو في مجلس الأمة"، وبالتالي تم توسيع جهات الإخطار مما يدعم ويكرس بشكل أفضل رقابة فعالة على دستورية النصوص القانونية والتنظيمية،<sup>2</sup> لكن ما يعاب على هذا التوسيع قصر مجال إخطار أعضاء البرلمان على القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط حسب نص المادة 114 من نفس الدستور، اي إعفاء أعضاء البرلمان من الإخطار في المجالات الأخرى كالمعاهدات والتنظيمات،<sup>3</sup> ولكنه سرعان ما تدارك الأمر من خلال المادة 193 في التعديل الدستوري ل2020 التي أقرت توجيه الإخطار المباشر حيث تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخطارها من أربعين(40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرون(25) عضو في مجلس الأمة.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: الاستغناء عن دور مجلس الأمة في تشكيل المحكمة الدستورية

شهد التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية جديدة في مكان المجلس الدستوري، سميت بالمحكمة الدستورية هدفها ضمان احترام الدستور، وذلك مع الاحتفاظ بالعديد من مظاهر المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية،<sup>5</sup> إلا إنه تم إقصاء دور مجلس الأمة

<sup>1</sup> - ثامري عمر، مرجع سابق، ص:505.

<sup>2</sup> - غربي أحسن، مرجع سابق، ص:57.

<sup>3</sup> - حمامة لامية، بالشعور وفاء ، الرقابة الدستورية بين الرقابة الجوزية والتنظيمات في ظل التعديل الدستور 2020، مجلة الانسانية والعلوم الاجتماعية، م: 08، ع: 01، مارس 2022، ص: 670.

<sup>4</sup> - مولاي إبراهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، م: 10، ع: 03، 2021، ص: 829.

<sup>5</sup> - غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق ، م: 1، ع: 1، جوان 2021، ص:67.

في تشكيلة هذه المؤسسة الرقابية على عكس ما كان وارد في تشكيلة المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أقر للمجلس التشكيلة الآتية:

- (04) أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية.

- (04) أعضاء ينتخبون من السلطة التشريعية، 02 ينتخبان من مجلس الأمة، و 02 ينتخبان من المجلس الشعبي الوطني.

- (04) ينتخبون من السلطة القضائية.<sup>1</sup>

اعتمدت هذه التركيبة على المساواة في التمثيل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وهو أمر إيجابي وجديد منذ نشأة المجلس الدستوري في اول دستور للجزائر المستقلة،<sup>2</sup> أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ووفق المادة: 186 التي أقرت تشكيلة المحكمة الدستورية والتي تشمل 12 عضوا.

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء.

نجد أن المؤسس الدستوري أقصى السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، إذ لا يملك البرلمان أي دور في تشكيل المحكمة الدستورية ولا يمكنه أن يشرع قانون

<sup>1</sup> - البرج محمد، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، م:12، ع:01، 2020، الجزائر، ص:94.

<sup>2</sup> - عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء، مجلة التراث، ع: 29، م: 1، ديسمبر 2018، ص:589.

ينظم تشكيلة المحكمة أو النظام القانوني لعضو المحكمة، وبذلك تكون المحكمة الدستورية مستقلة تماما عن البرلمان.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - غربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، م: 5، ع: 4، ديسمبر 2020، ص:569.

## المبحث الثاني: دور مجلس الأمة في الاستقرار المؤسسي للدولة

سعى المؤسس الدستوري وفي إطار اعتماده على الثنائية البرلمانية أن يكفل للغرفة الثانية عدة أدوار من خلالها يكتسب مجلس الأمة درجة عالية من الأهمية، و باعتبار أن مجلس الأمة مؤسسة سياسية برلمانية يتمحور عمله في العمل التشريعي والرقابي كأصل عام إلا أن المؤسس الدستوري حرص على أن يكون مجلس الأمة من أحد عناصر استقرار النظام المؤسسي أيضا وذلك عن طريق تفعيل دوره أثناء الشغور الرئاسي (المطلب الأول) أو من خلال مساهمته في تحقيق التوازن المؤسسي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: دور مجلس الأمة أثناء الشغور الرئاسي

كان لمجلس الأمة دورا فعالا في مجال تنظيم عملية الشغور الرئاسي وذلك من خلال مساهمته أولا في عملية اقرار هذا الشغور (الفرع الأول) ثم من خلال تولي رئيسه منصب رئيس الدولة بالنيابة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مساهمة مجلس الأمة في إقرار الشغور الرئاسي

نص الدستور على عدة أسباب لإنهاء العهدة الرئاسية (أولا) وذلك وفقا لإجراءات معينة لإقرار هذا الشغور (ثانيا).

## أولا: أسباب ثبوت المانع لرئيس الجمهورية

**1-مرض خطير ومزمن:** يقصد به الاعتلال الخطير والدائم الذي يمكن من خلاله أن يؤدي إلى عجز كلي للإنسان بحيث يعيقه عن أداء مهامه، يمكن أن ينقسم نوعية هذا المرض إلى مرض عضوي يصيب أحد أعضاء الجسم، أو عقلي بحيث يفقد جزء من قدراته العقلية والذهنية،<sup>1</sup> اقتصر المشرع الجزائري على ذكر سبب واحد وهو "المرض المزمن والخطير" لمادة 102 من دستور 2016 ووفق المادة 94 من التعديل الأخير اعتمد واشترط على

<sup>1</sup> - مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م: 11، ع: 03، 2020، ص: 429، 430.



اقتران صفة المزمّن مع مدى درجة خطورة المرض من أجل تفعيل نظام الشغور،<sup>1</sup> تجتمع بعد ذلك المحكمة الدستورية وجوباً وبقوة القانون وبدون أجل لإثبات حقيقة الشغور، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أعضاء البرلمان للتصريح بثبوت المانع.

**2- الاستقالة:** يترتب على استقالة الرئيس اجتماع المجلس الدستوري سابقاً واجتماع المحكمة الدستورية حالياً وذلك للإثبات حالة الشغور النهائي، إذ تعتبر الاستقالة الطريقة الثانية لتفعيل الشغور نصت عليها المادة 94 في فقرتها الرابعة.

**3- الوفاة:** شهدت الجزائر حالة الشغور بسبب الوفاة مرة واحدة سنة 1978 بعد وفاة رئيس الجمهورية "هوارى بومدين" أعلن عن وفاته 12 ديسمبر 1978 وعملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 117 اجتمع المجلس الشعبي الوطني يوم 13 ديسمبر 1978 واثبت حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

**ثانياً: إجراءات إقرار الشغور الرئاسي:**

طبقاً للنصوص القانونية قد يكون الشغور الرئاسي مؤقت وقد يكون الشغور نهائياً:

**1- الشغور الرئاسي المؤقت:** يجتمع المجلس الدستوري وفق تعديل 2016 وجوباً ليثبت حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة الذي تمكنه من ذلك، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ليعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه،<sup>3</sup> ويتكلف رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة (45) يوم طبقاً للفقرة الثانية من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

**2- الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية:** تعتبر الوفاة أو الاستقالة من الأسباب المباشرة لشغور منصب رئيس الجمهورية بشكل نهائي وقد تتحول حالة الشغور المؤقت إلى

<sup>1</sup> - محمد عابد، التنظيم الدستوري لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية في دساتير دول شمال إفريقيا، (دراسة حالة: الجزائر، مصر، تونس)، مجلة صوت القانون، م: 7، ع: 2، نوفمبر: 2020، ص: 931.

<sup>2</sup> - مزياني حميد، المرجع نفسه، ص: 432.

<sup>3</sup> - صليحة بيوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع: 12، جانفي 2018، ص: 305، 306.

شغور نهائي في حالة استمرار المانع الصحي لأكثر من (45) يوم<sup>1</sup> يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا بنفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 94 من التعديل الأخير، حيث يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة اقصاها (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية بعد اجتماع البرلمان بغرفتيه وجوبا بناءً على تبليغه بشهادة التصريح بالشغور النهائي.<sup>2</sup>

أما في حالة اقتران الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة وذلك بعد اجتماع هذه الأخيرة وجوبا وتثبيت بأغلبية 3/4 من أعضائها الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: اختصاص رئيس مجلس الأمة بمهام رئاسة الدولة

يعتبر رئيس مجلس الأمة الشخصية الثانية في الجزائر بعد رئيس الجمهورية، وهذا الواقع راجع لظروف تاريخية مرت بها الجزائر منذ بداية التسعينات، بحيث تزامنت استقالة رئيس الجمهورية مع حل الغرفة الأولى للبرلمان.<sup>4</sup>

يظهر ذلك من خلال تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة عن رئيس الجمهورية عند شغور منصبه في الحالتين التاليتين:

- حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض مزمن وخطير.
- حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع: 12، ديسمبر 2018، ص: 221.

<sup>2</sup> - تريعة نواره، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع: 04، م: 53، ص: 100.

<sup>3</sup> - المادة: 07 / 94، دستور: 2020.

<sup>4</sup> - بن قارة محمد مهاده، مبدأ الازدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة أم تقليد، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص: 105.

لقد وضع المؤسس الدستوري بعض الصلاحيات المحظورة على رئيس الدولة بالنيابة حيث استعمل المشرع حسب المادة 102 من دستور 1996 عبارة "رئيس الدولة بالنيابة" وهو ما يفيد على أن رئيس مجلس الأمة لن يكون سوى نائبا لرئيس الجمهورية في حالة الشغور المؤقت حتى تتم عودة الرئيس لمزاولة مهامه في أي لحظة،<sup>2</sup> بحيث لا يستطيع رئيس الدولة بالنيابة أن يمارس المهام التي تمس أو تغير بالتوازن الدستوري، كعدم ممارسته لسلطة حل البرلمان أو مراجعة الدستور أو التغيير في تشكيلة الحكومة بالإضافة إلى عدم ممارسة رئيس الدولة للاستفتاء الشعبي،<sup>3</sup> في كل قضية ذات أهمية وطنية ما تم النص عليها في الفقرتين 8 و 9 من المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

كما لا يمكنه التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية حسب المادة 142 من التعديل الأخير، أو إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،<sup>4</sup> إما بالنسبة للاختصاصات التي يمكن لنائب رئيس الدولة مباشرتها تتمثل فيما يلي:

- 1- المبادرة واستدعاء البرلمان في دورة غير عادية.
- 2- ممارسة السلطة التنظيمية حيث تعد أهم سلطة يمكن لنائب رئيس الجمهورية ممارستها كإنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية غير المصنفة ذات الطابع الخاص، أو تنظيم بعض المؤسسات الاستشارية.
- 3- إخطار المجلس الدستوري.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - قادة سفيان، تمثيل الجماعات الإقليمية في مجلس الأمة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2016، 2017، ص: 35.

<sup>2</sup> - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص: 220.

<sup>3</sup> - تريعة نواره، مرجع سابق، ص: 105، 106.

<sup>4</sup> - محديد ليلي، خلوفي خديجة، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة السياسة العالمية، م: 05، ع: 3، 2020، ص: 663.

<sup>5</sup> - شامي رايح، قراءة في استحداث نائب رئيس الجمهورية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، م: 04، ع: 02، أكتوبر 2020، ص: 43، 44.

### المطلب الثاني: الدور المساهم لمجلس الأمة في تحقيق التوازن المؤسساتي

يعتبر وصول الدولة لمستوى تحقيق التوازن في مؤسساتها من أسمى المظاهر لتجسيد دولة القانون، وذلك بواسطة عدة آليات التي من شأنها أن تخدم هذا المطلب وبالرجوع إلى التجربة الجزائرية نجد أن المشرع لم يبخل على مجلس الأمة في مساهمته في تحقيق هذا المسعى، حيث نجد أن لمجلس الأمة دورا فعال في هذا المجال بواسطة اللجان الدائمة التي تتفرد بمجموعة من الاختصاصات (الفرع الأول) أو من خلال مساهمته في تشكيل الهيئات والتمثيل بها (الفرع الثاني):

#### الفرع الأول: اختصاصات اللجان الدائمة لمجلس الأمة:

تعمل كل لجنة في مجلس الأمة باختصاصات معينة تساهم من خلالها بتحقيق التوازن المؤسساتي للدولة وذلك في ما يلي :

#### 1- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان والتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الإقليمي:

تختص بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة، والنظام القانوني بحقوق وحرريات الانسان، والنظام الانتخابي، والقانون الاساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، وفروع النظام القانوني والاحوال الشخصية، وبالمسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقانون الأساسي الخاص لموظفي مجلس الأمة، وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة، وإثبات عضوية الأعضاء الجدد ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية عن الأعضاء، وكل المسائل الأخرى التي يمكن أن يحيلها عليها مكتب المجلس<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة: 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 ، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.

2- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية:

تختص بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج، والمبادلات التجارية، والتنمية، والتخطيط، والصناعة والهيكلية، والطاقة، والمناجم، والشراكة، والاستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي، والنقد والقرض، والبنوك، والتأمينات، ونظام التأمين.<sup>1</sup>

3- لجنة الدفاع الوطني: تختص بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.<sup>2</sup>

4- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج: تختص بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.<sup>3</sup>

5- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية :

تختص بالمسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وتطوير التنمية الريفية.<sup>4</sup>

6- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمية و الشؤون الدينية: تختص بالمسائل المتعلقة بالتربية بأطوارها الثلاثة والقواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين والتعليم المهنيين، والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، والشؤون الدينية والأوقاف.<sup>5</sup>

7- لجنة التجهيز والتنمية المحلية:

تختص بالمسائل المتعلقة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية، والنقل وتكنولوجيات الاتصال و الرقمنة، والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، والسكان، وحماية البيئة.<sup>6</sup>

1 - المادة: 25 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2 - المادة: 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

3 - المادة: 27 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

4 - المادة: 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

5 - المادة: 29 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

6 - المادة: 30 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

### 8- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني:

تختص بالمسائل المتعلقة بالصحة العمومية، والمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء أصولهم، وضحايا المأساة الوطنية، وحماية الطفولة والأسرة، والقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي وسياسة التشغيل، وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي.<sup>1</sup>

### 9- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة :

تختص بالمسائل المتعلقة بالثقافة، و حماية التراث الثقافي وتطويره، وترقية قطاع الإعلام، والسياسة العامة للشباب والرياضة، وتطوير السياحة.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: الدور التمثيلي لمجلس الأمة في الهيئات الوطنية والدولية ومناقشة السياسة الخارجية**

عمل مجلس الأمة على المشاركة في تشكيل الهيئات والتمثيل بها، كتمثيله في المجلس الوطني لحقوق الإنسان (أولا)، أو التمثيل في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية (ثانيا)، أو من خلال سلطته التقديرية في اختيار اعضاء مجلس السلطة العليا (ثالثا)، أو مناقشته للسياسة الخارجية (رابعا).

### أولا: التمثيل في المجلس الوطني لحقوق الانسان:

وذلك وفق المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس الأمة "طبقا لإحكام المادة 10 (الفقرة 2) من القانون العضوي رقم: 16-13، يختار رئيس المجلس عضوين (2)، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، للعضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان".

<sup>1</sup> -المادة: 31 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> -المادة: 32 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ثانيا: التمثيل في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية: نصت المادة 112 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على إمكانية مشاركة مجلس الأمة في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية ، وذلك وفق منح مكتب المجلس السلطة التقديرية حول كيفية تطبيق هذه المادة.

### ثالثا: مساهمة مجلس الأمة في تشكيل السلطة العليا للشفافية

جاء وفق نص المادة 23 من القانون 08-22 والتي تضمنت تشكيلة مجلس السلطة العليا في فقرتها الرابعة، أن لرئيس مجلس الأمة الحق في المشاركة مع رئيس المجلس الشعبي الوطني في اختيار ثلاث أشخاص على أساس كفاءتهم في المسائل المالية و/او القانونية، بالإضافة الى نزاهتهم وخبرتهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا وإن دل فإنه يدل على تفعيل المؤسس الدستوري دور مجلس الأمة في مختلف الميادين، من أبرزها تمكينه من المشاركة في اختيار أعضاء تشكيلة بعض المؤسسات الدستورية والتي صرح بها من خلال نص المادة السابقة.

### رابعا: مناقشة السياسة الخارجية

منح المؤسس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان الحق في طلب انعقاد البرلمان للاجتماع بغرفتيه لمناقشة السياسة الخارجية.

1- رئيس الجمهورية: إذ لوحظ أن رئيس الجمهورية يستعمل هذا الحق رغبة في تأييد البرلمان له، وبالتالي يدعم مركزه السياسي محليا أمام المعارضة ودوليا لإثبات أن البرلمان ممثلا للشعب مؤيد له في سياسته الخارجية.<sup>1</sup>

2- رئيس إحدى الغرفتين: إضافة إلى منح رئيس الجمهورية طلب انعقاد البرلمان بغرفتيه معا لمناقشة السياسة الخارجية، فقد منح هذا الحق أيضا إلى إحدى رئيسي غرفتي البرلمان، أي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -شامي رايح، حمو عبد الله، مرجع سابق، ص: 156.

<sup>2</sup> - شامي رايح، حمو عبد الله، مرجع سابق، ص: 156.

## ملخص الفصل الثاني:

ناقشنا في هذا الفصل بالاعتماد على التعديل الدستوري لسنة 2016 والمراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 مدى مساهمة مجلس الأمة في العملية الرقابية التي تعد من أهم مظاهر السيادة ودولة القانون، حيث نجد أن مجلس الأمة لعب دورا مهما في المجال الرقابي من خلال بعض الآليات التي خولها له المؤسس الدستوري منها تلك التي كانت مرتبة للمسؤولية السياسية تجاه الحكومة و التي شملت آلية الاستجواب و الأسئلة البرلمانية والتحقق البرلماني، أما بالنسبة لآلية عرض مخطط الحكومة نجد أن المؤسس الدستوري استبعد إثارة المسؤولية أمام الحكومة في هذا الجانب وجعل من هذا الإجراء مجرد عملية لإعلامه فقط، ليشهد بذلك مجلس الأمة على غياب الرقابة الفعلية.

إضافة إلى تعزيز المؤسس الدستوري لآلية إخطار مجلس الأمة للمحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك من خلال انتقاله من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الواسع بإضافته لجهات جديدة تمتلك هذا الحق، وبالرجوع إلى أصل هذه المؤسسة الدستورية ومن خلال دراسة تشكيلتها نجد انها استحدثت وفق التعديل الأخير وذلك بالاعتماد عليها كمؤسسة دستورية جديدة محل المجلس الدستوري، مستبعدة في تشكيلتها مجلس الأمة مما يتم استنتاجه ان المحكمة الدستورية تتميز بخاصية استقلاليتها التامة عن البرلمان.

وباعتبار أن لكل دولة نظامها المؤسساتي التي تسعى دائما في المحافظة عليه وضمان استقراره بشتى الوسائل، نجد سعي وإقرار من طرف المؤسس الدستوري الجزائري على دمج مجلس الأمة في تحقيق هذا السعي، وذلك بواسطة تصريحه لاختصاص مجلس الأمة أثناء الشغور الرئاسي أو بتولي رئيسه لمنصب رئيس الدولة بالنيابة، أو بتفعيل دوره في التمثيل في الهيئات الوطنية والدولية.



خاتمة

نستخلص مما سبق معالجته ومن خلال دراستنا لمحتوى هذين الفصلين بكافة مباحثهما، إلى القول أن التعديل الدستوري الجديد تضمن إرادة المؤسس الدستوري بالإبقاء على مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان، محافظاً على التوجه السابق في هذا الإطار مع تأكيده على ازدواجية آليات تشكيل هذا المجلس بين الانتخاب غير المباشر لثلثيه وتعيين الثلث الأخير من طرف رئيس الجمهورية، مع حصر وتضييق المجال التشريعي له في ثلاث مجالات اقتصرت على مجال التنظيم المحلي فقط، بالإضافة إلى تفعيل دوره في العديد من المجالات الأخرى ليست فقط تلك المحصورة في العمل التشريعي أو الرقابي، بل كان لمجلس الأمة دور كبير في المساهمة في استقرار مؤسسات الدولة ويظهر ذلك جلياً في مشاركة رئيسه في تولي منصب رئيس الدولة بالنيابة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية مع إقراره لهذا الشغور أيضاً.

ومروراً بالتطور الذي شهده مجلس الأمة نجد أن استحداثه كان من بين أهم التطورات الذي عرفتتها السلطة التشريعية، فبمساهمته في الاختصاصات الأصيلة للبرلمان من تشريع ورقابة عمل مجلس الأمة على أهم نقطة في مبدأ وجوده وهو إحداث التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وبالرغم من تأرجح الآراء حول نظام المجلسين بين فئة مؤيدة له من جهة وفئة معارضة له من جهة أخرى مطالبة بالتخلي عنه، نجد أن وجود مجلس الأمة أصبح ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء أو التراجع عنه وخاصة بعد ما شهده من قفزة نوعية في تفعيل دوره في المجال التشريعي الذي جاء من خلال المراجعة الدستورية لسنة 2016.

وإجابة على إشكاليتنا الرئيسية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع أمكننا القول أن التعديل الدستوري الجديد عمل على تفعيل دور مجلس الأمة في العمل البرلماني ولكن ليست بتلك الفعالية المطلوبة، وذلك راجع لعدم مساواته بنظيره في مجموعة من النقاط أبرزها كان في حق المبادرة بالتشريع الواسعة للمجلس الشعبي الوطني مع تضييق وحصر في هذا المجال لمجلس الأمة.

نظرا لمحاولة أن تكون هذه الدراسة دراسة علمية تحليلية وموضوعية وخاضعة لقواعد وأساليب منهجية البحث العلمي الأصيلة، ففيما يلي سأعرض أهم استنتاجات التي توصلت إليها هذه الدراسة أهمها ما يلي:

- تدارك المؤسس الدستوري الإقصاء الذي شهده مجلس الأمة من حقه في المبادرة بالتشريع حيث أصبح يمكن أعضاءه باقتراح القوانين في المجالات الثلاثة التي تتعلق بتهيئة الإقليم وتقسيمه.

- إشراك مجلس الأمة في المداولة الثانية إجراء يدعم من خلاله دوره في المجال التشريعي.

- تراجع مكانة الثلث المعين من خلال تغيير نصاب التصويت بالاعتماد على نصاب الأغلبية البسيطة في القوانين العادية والأغلبية المطلقة في القوانين العضوية، الأمر الذي من شأنه أدى إلى إهمال دور هذا الثلث في مصير صدور النص القانوني وبالتالي أصبح الأمر غير مرهون عليه إطلاقا.

- عدم المساواة بين الغرفتين في الكثير من المجالات التي تخص المجال التشريعي والرقابي.

- محدودية الرقابة البرلمانية لمجلس الأمة على أعمال الحكومة باستثناء آليات الرقابة التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة والمتمثلة في ملتصق الرقابة والتصويت بالثقة.

- السماح لأعضاء مجلس الأمة بالمساهمة في الرقابة على الدستورية من خلال حقهم في الإخطار.

وعلى ضوء دراسة هذا الموضوع، نوصي ببعض الاقتراحات التي أرى بضرورة معالجتها.

- أولا: توسيع المجال التشريعي لمجلس الأمة وعدم حصره وتقييده في المجال المحلي فقط ليشمل تشريعه في المجالات الأخرى أيضا.

- 
- **ثانيا:** الإبقاء على نصاب التصويت في عملية المصادقة على القوانين الخاص بمجلس الأمة.
  - **ثالثا:** تمكين مجلس الأمة في التمثيل داخل المحكمة الدستورية وذلك بإشراك أعضاءه في تشكيلتها.
  - **رابعا:** إعادة النظر في أسلوب الانتخاب الخاص بأعضاء مجلس الأمة، وذلك من خلال التخلي عن أسلوب التشكية المختلطة والاعتماد على أسلوب الانتخاب الكلي.
  - **خامسا:** التقليل من الشروط المطلوبة لتقديم اقتراحات القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة.
  - **سادسا:** تمكين ممارسة الرقابة الفعلية لمجلس الأمة على أعمال الحكومة.

# قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1. التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم، 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر، 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ، 08 ديسمبر 1996.
2. التعديل الدستوري لسنة 2016، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 14، المؤرخ: 27/ جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق ل: 07 مارس 2016.
3. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى، 1442 هـ، الموافق ل: 30 ديسمبر 2020.
4. النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.
5. القانون العضوي 12/16، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50، المؤرخ في 25 ذو القعدة 1437 هـ، الموافق ل: 28 غشت 2016.

ثانياً: المراجع:

1. بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
2. حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الادارية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، د ط.
3. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، ط: 1434 هـ 2013.
4. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
5. علي غني عباس الجنابي، الرقابة على الموازنة العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط.
6. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مكتبة بلقيس، الجزائر، 2017.

7. هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، سبتمبر 2018.

ثالثا: المقالات

1. أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، ع:1، م: 1، جوان 2021.
2. البرج محمد، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، م:12، ع:01، 2020، الجزائر.
3. بن عيسى ناصيرة، دور مجلس الأمة الجزائري في تعزيز المركز القانوني للجماعات المحلية على ضوء التعديل الدستوري ل 06 مارس 2016، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م: 12، ع: 2، 2017.
4. بوبكر خطاف، الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، م:9، ع: 2، جويلية 2020.
5. بوليفة محمد عمران، الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مجلة الفكر، ع: 10، جامعة محمد خيضر بسكرة.
6. تريفة نواره، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع: 04، م: 53.
7. تونصير إبراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، ع: 38، م 15.
8. ثامري عمر، إصلاح مجلس الأمة زيادة في الاختصاص وتراجع في المكانة، مجلي الحقوق والعلوم الانسانية، م: 14، ع: 02، 2021م.
9. حمامة لامية، بوشعور وفاء، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجودية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستور 2020، مجلة الانسانية والعلوم الاجتماعية، م: 08، ع: 01، مارس 2022.
10. حميد محديد، أمال عنان، الإنتاج التشريعي لمجلس الامة بين المحدودية والتقييد، مجلة التراث، ع: 01، م: 10، أبريل 2020.

11. حميد محديد، مونسي مروة نهال، مكانة ومركز مجلس الأمة بالنظر إلى طبيعة الخلاف المثار بين غرفتي البرلمان، مجلة التراث، م: 10، ع: 03، 2020/10/22.
12. دايم نوال ،الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة القانون والسياسة، م2، ع: 1.
13. دليلة عياشي، النظام القانوني للجنة المتساوية الأعضاء في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 1996 ، مجلة الدراسات القانونية ،ع: 02، م: 03، ص 08
14. رقيق ياسين ، تأثير السلطة التنفيذية على العمل التشريعي قبل وبعد الموافقة البرلمانية على النصوص ،مجلة صوت القانون ،م:7، ، ع: 01، 2020 .
15. سالمى عبد السلام، فعالية اللجنة المتساوية الاعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري. مجلة الحقيقة، م: 8، ع: 2، 2009.
16. سالمى عبد السلام، فعالية اللجنة المتساوية الاعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري. مجلة الحقيقة، م: 8، ع: 2، 2009.
17. سعودي نسيم ، الاختصاص التشريعي لمجلس الامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع: 11 جانفي 2019.
18. سليمة قزلان ،الارتقاء بالدور التشريعي لمجلس الامة على ضوء التعديل الدستوري ل 2016 ، مجلة التراث ،م: 10، ع: 01 .
19. شامي رابح، قراءة في استحداث نائب رئيس الجمهورية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، م: 04، ع: 02، أكتوبر 202.
20. صابرين عطا الله، عيسى طيبي ، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،مجلة الاجتهاد القضائي ، م: 13-عدد خاص (العدد التسلسلي 25) ، جانفي، 2021 .
21. صليحة بيوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع:12، جانفي 2018.
22. العيداني سهام، الدور الرقابي للبرلمان في مجال قانون المالية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، ع: 4، م: 10 ،ص: 461.
23. عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبية بالأداء ، مجلة التراث، ع: 29 ،م: 1، ديسمبر 2018.



24. غربي أحسن ، الدور التشريعي لمجلس الامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسيمسليت، جزائر ، المجلد04 ، العدد 07 ، 30 جوان 2019.
25. غربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، م: 5، ع: 4، ديسمبر 2020.
26. كايس شريف، مدى فعالية اللجنة المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية .جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، جانفي: 2006.
27. كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2018.
28. محديد ليلي ، خلوفي خديجة، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة السياسة العالمية، م: 05، ع: 3، 2020.
29. محمد عابد، التنظيم الدستوري لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية في دساتير دول شمال إفريقيا،(دراسة حالة :الجزائر، مصر، تونس) ، مجلة صوت القانون ، م: 7، ع: 2،نوفمبر 2020.
30. مروى قرساس ، هدى عزاز، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م:7، ع: 4، ديسمبر 2021.
31. مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، م: 11، ع:03 ، 2020.
32. مزياني لوناس، نحو تعزيز الدور التشريعي لمجلس الأمة، المجلة النقدية، م: 13، ع: 2، 2018.
33. مصطفى شبرة محمد، نوري منير ،الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة في ظل القانون المالي الجديد، رؤية مقارنة لحالتي الجزائر وفرنسا ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، م: 16 ، ع: 24 السنة:2020.

34. مولاي إبراهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م: 10، ع: 03، 2021.
35. نادية ايت ادير، إخطار المجلس الدستوري على ضوء المادتين 186 و 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م: 10 / ع: 02، سبتمبر 2019
36. نجاوي عبد الحفيظ، ثامري عمر، حقيقة الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون ، م: 7، ع: 01، ماي: 2020.
37. يعيش تمام شوقي ، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية ، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، ع:14 ، أكتوبر 2016.
- رابعا: المذكرات:

1. ليلي دراغله، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر، 2020، 2021.
2. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2011-2012 .
3. الركبي رابح ، مجلس الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2019-2020.
4. شامي رابح ، حمو عبد الله ، مكانة مجلس الامة في البرلمان الجزائري ، شهادة ماجستير في قانون الادارة المحلية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011-2012.
5. جفال نورالدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري ، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ، 2000/2001.
6. قريش آمنة، تنظيم البرلمان، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، بن عكنون: 2012، 2013.

7. البرج محمد ، اليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2017، 2018.
8. نجماوي خديجة، العهدة البرلمانية ،مذكرة ماجستير في إطار ، جامعة الجزائر ،بن عكنون ،2012،2013.
9. مراح صليحة ،تطبيق نظام المجلسين في التجربة الدستورية الجزائرية ،اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،2017-2018،ص:267.
10. كسيرة رشيد، العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مذكرة ماستر، جامعة محمدا لصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل، 2014، 2015.
11. بابا مروان ،مكانة السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2021/2020.
12. علي بلغالم ،النظام القانوني للمجلس المنتخبة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 2019، 2020.
13. الركبي رابح، رقابة مجلس الامة على اعمال الحكومة ،شهادة ماجستير ،جامعة الجزائر 2013.2012.
14. بن قارة محمد مهاد، مبدا الازدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة ام تقليد، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.
15. قادة سفيان، تمثيل الجماعات الاقليمية في مجلس الامة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2016، 2017.
16. لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

#### خامسا: المواقع الإلكترونية:

1. موقع ويكيبيديا: Wikipedia .ar.m ،11/02/2022 ،Am :11:40.

الصفحة	الفهرس
	الشكر
	الإهداء
أ - هـ	مقدمة
الفصل الأول: الدور المعدل لمجلس الأمة في المجال التشريعي	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: تطور دور مجلس الأمة في المجال التشريعي
8	المطلب الأول: التدخل الكلاسيكي لمجلس الأمة عن طريق آلية حل الخلاف بين الغرفتين
15	المطلب الثاني: تأثير تشكيلة مجلس الأمة على عمليات التصويت
21	المبحث الثاني: تكريس الدور التمثيلي لمجلس الأمة من خلال المبادرة التشريعية
22	المطلب الأول: مجالات المبادرة التشريعية لمجلس الأمة
25	المطلب الثاني: محدودية فعالية اختصاص مجلس الأمة بالمبادرة التشريعية
30	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: الدور غير التشريعي لمجلس الأمة	
33	تمهيد
34	المبحث الأول: الدور الرقابي لمجلس الأمة
34	المطلب الأول: صورية رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة
44	المطلب الثاني: دور مجلس الأمة في مجال الرقابة الدستورية
48	المبحث الثاني: دور مجلس الأمة في الاستقرار المؤسساتي للدولة
48	المطلب الأول: دور مجلس الأمة أثناء الشغور الرئاسي
52	المطلب الثاني: الدور المساهم لمجلس الأمة في تحقيق التوازن المؤسساتي

56	ملخص الفصل الثاني
58	خاتمة
62	المصادر والمراجع
69	فهرس المحتويات
71	الملخص

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على مكانة مجلس الأمة في العمل البرلماني وفق تعديل 2016، ذلك أنه استبعد تأثير الثلث المعين في مجال المصادقة على القوانين، وأبقى على اختصاص مجلس الأمة في مجالات ثلاث متعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، كما تضمن إقرار أعضاء مجلس الأمة بإخطار المحكمة الدستورية ولكن بنصاب أقل يبلغ 25 عضوا، بالإضافة إلى سلطة رئيس مجلس الأمة في هذا الإطار، ودوره أثناء الشغور الرئاسي، غير أنه استبعد مجلس الأمة من المشاركة في تشكيلة المحكمة الدستورية، كما خوله بعض الوسائل التي يمكن من خلالها مراقبة أعمال الحكومة كآلية طرح الأسئلة البرلمانية أو آلية الاستجواب أو تكوين لجان التحقيق البرلماني.

**الكلمات الدالة:** مجلس الأمة، التعديل الدستوري لسنة 2020، التشريع، الرقابة على

الحكومة.

#### **Abstract:**

The amending of constitution on 2020 has kept the role of the Council of Nation in parliamentary works according to the amendment of 2016. As it removed the elected third party in ratification of the law, and maintained the competence of the Council of the Nation in three areas related to Local Organization, territorial planning, and regional division. IL also included the approval of the Members of Council of the national to notify the Constitutional Court, but with a lower quorum of 25 Members, in addition to the power of Nation Council President in this frame and his role in vacancy in president office. Whereas it excluded the Council of Nation from participating in the formation of the Constitutional Court. In addition, it empowered the council of National with some tools by which it can control the government works as automatism of parliamentary questioning or interrogation and training of parliamentary inquiry commission.

**Key words:** the Council of Nation, the amending of constitution on 2020, Legislation, control the government.